

المرور بين يدي المصلى داخل المسجد الحرام

الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين
مقرر حقيقة المعلمين بالرياض



مرکز تحقیقات کامپیویر علوم اسلامی

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَالِيْهِ وَلَا مُؤْمِنٌ إِلَّا وَأَنْتُمُ مُسْلِمُونَ ﴾ ^(١)

﴿ يَتَأْيِهَا أَنَّاسٌ أَنْقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي حَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجْهَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنْقُوا اللَّهَ الَّذِي نَسَاءٌ لَوْنَ بِهِ وَأَلْرَحَمَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ^(٢)

﴿ يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قُلْ لَا سَدِيقًا ﴾ ^(٣) يُصلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فِرْزَاعَظِيمًا

أما بعد :

إإن الصلاة هي عمود الإسلام ، وهي الركن الثاني من أركانه العظام ، فمن حافظ عليها فقد أفلح وسعد في الدنيا والآخرة .

قال تعالى : **﴿ وَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾** ^(٤)

وقال سبحانه وتعالى : **﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ﴾** ^(٥) .

ومن ضيعها خسر الدنيا والآخرة ، قال تعالى : **﴿ خَلَفَ مَنْ بَعَدَهُمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَتَبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيْرًا ﴾** ^(٦) .

وقال سبحانه وتعالى : **﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسِبَتْ رَهِينَةٌ إِلَّا أَضَحَبَ الْيَتَمَيْنَ فِي جَنَّتِ يَسَاءٌ لَوْنَ عَنِ الْمُتَجْرِمِينَ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَنَاكُمْ مِنَ الْمُصَلَّيْنَ ﴾** ^(٧) .

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنها - قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » ^(٨) .

ولم يفترض الله تعالى على عباده بعد توحيده والتصديق برسله وبما جاء من عنده فريضة أفضل من الصلاة ^(٩) .

فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنهم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاحة لوقتها». قال: قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين» قال: قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» متفق عليه^(١). وقد كانت الصلاة بهذه المنزلة العظيمة لما اشتغلت عليه من أفعال وأقوال جليلة، ولما تضمنته من حكم وفوائد جمة باهرة، ويكفي في بيان عظمتها وفضلها أن جميع أعمّلها توحيد الله وتعظيم له.

قال الإمام الحافظ أبو عبد الله المرزوقي في كتابه القيم (تعظيم قدر الصلاة)^(٢): «فلا عمل بعد توحيد الله أفضل من الصلاة لله، لأنها أفتحتها بالتوحيد، والتعظيم لله بالتكبير، ثم الثناء على الله، وهي قراءة فاتحة الكتاب، وهي حمد لله وثناء عليه ومجيد له ودعاء، وكذلك التسبيح في الركوع والسجود، والتكبيرات عند كل خفض ورفع، كل ذلك توحيد لله وتعظيم له، وختمتها بالشهادة له بالتوحيد ولرسوله بالرسالة، وركوعها وسجودها خشوعاً له، وتواضعًا ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع ورفع الرأس تعظيمًا لله وإجلالًا له، ووضع اليمين على الشهادتين بالانتصاب لله، تذللًا له، وإذعانًا بالعبودية» أ. ه.

وقال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله «بكتفي العاقل البصير، الحي القلب فكرة في فرع واحدٍ من فروع الأمر والنهي، وهو الصلاة وما اشتغلت عليه من الحكم الباهرة، والمصالح الباطنة والظاهرة، والمتنافع المتصلة بالقلب والروح والبدن، والقوى التي لو اجتمع حكماء العالم قاطبة واستفرغوا قواهم وأذهانهم لما أحاطوا بتفاصيل حكمها، وأسرارها، وغايتها المحمودة، بل انقطعوا كلُّهم دون أسرار الفاتحة، وما فيها من المعارف الإلهية، والحكم الربانية، والعلوم النافعة، والتوكيد التام، والثناء على الله بأصول أسمائه وصفاته، وذكر أقسام الخلقة باعتبار غاياتهم ووسائلهم، وما في مقدماتها وشروطها من الحكم العجيبة من تطهير الأعضاء والثياب والمكان، وأخذ الزينة، واستقبال بيته الذي جعله إماماً للناس، وتفريغ القلب لله، وإخلاص النية، وافتتاحها بكلمةٍ جامعةٍ لمعاني العبودية، دالة على أصول الثناء وفروعه، مخرجة من القلب الالتفات إلى ما سواه، والإقبال على غيره، فيقدم بقلبه الوقوف بين يدي عظيم جليل أكبر من كل شيء، وأجل من كل شيء» ثم ذكر ما اشتغلت عليه سورة الفاتحة

من أنواع المعارف والعلوم والتوحيد، وحقائق الإيمان، ثم أتبعه بذكر بعض فوائد تلاوة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة، ثم قال: «ثم يعود إلى تكبير ربه عز وجل، ويختفي له ظهره، خصوصاً لعظمته وتذللها لعزته واستكانة لجبروته، مسبحاً له بذكر اسمه العظيم، فنزعه عظمته عن حال العبد وذله وخضوعه، وقابل تلك العظمة بهذا الذل والانحناء والخضوع، قد تطامن وطأطاً رأسه وطوى ظهره، فهو ركن تعظيم وإجلال، كما قال صلى الله عليه وسلم: «أما الركوع فعظموا فيه الرب»^(١٢).

ثم عاد إلى حاله من القيام حامداً لربه مثنياً عليه بأكمل مhammadه وأجمعها وأعمها، مثنياً عليه بأنه أهل الثناء والمجد، معترفاً بعبوديته، شاهداً بتوحيده وأنه لا مانع لما أعطي ولا معطي لما منع، وأنه لا ينفع أصحاب الجدود والأموال والحظوظ جدودهم عنده ولو عظمت.

ثم يعود إلى تكبيره ويخر له ساجداً على أشرف ما فيه وهو الوجه، فيعرفه في التراب ذلاً بين يديه ومسكته وانكساراً، وقد أخذ كل عضو من البدن حظه من هذا الخضوع حتى أطراف الأنامل ورؤوس الأصابع. وندب له أن يسجد معه ثيابه وشعره فلا يكفيه، وأن يتآثر التراب بجنبته، ويكون رأسه أسفل ما فيه تكميلاً للخضوع والتذليل لمن له العز كله والعظمة كلها، ثم أمر أن يسجح ربه الأعلى فيذكر علوه سبحانه في حالة سفوله هو، وينزهه عن مثل هذه الحال، ولما كان هذا غاية ذل العبد وخضوعه وانكساره كان أقرب ما يكون للرب منه في هذه الحال، فأمر أن يجتهد في الدعاء لقربه من القريب المجيب. وقد قال تعالى: ﴿ وَاسْجُدُوا فَقَرِبُ﴾^(١٣).

ولما كان أفضل أركانها الفعلية السجدة شرع فيها بوصف التكرار، وشرع له بين هذين الخضوعين أن يجلس جلسة العبد، ويسأله ربه أن يغفر له ويرحمه ويرزقه ويهديه ويعافيه. وهذه الدعوات تجتمع له خير دنياه وآخرته.

ثم شرع له تكرار هذه الركعة مرة بعد مرة، كما شرع تكرار الأذكار والدعوات مرة بعد مرة، ليشبع القلب من هذا الغذاء، وليأخذ زاده ونصيبه وافراً من الدواء، فما حصل الغداء أو الشفاء للقلب بمثل الصلاة.

ثم لما أكمل صلاته شرع له أن يقعد قعدة العبد الذليل المسكين لسيده، ويشن عليه بأفضل التحييات، ويسلم على من جاء بهذا الحظ الجزييل ومن نالته الأمة على

يديه، ثم يسلم على نفسه وعلى سائر عباد الله المشاركين له في هذا العبودية، ثم يتشهد شهادة الحق، ثم يعود فيصلي على من علم الأمة هذا الخير ودفهم عليه. ثم شرع له أن يسأل حوائجه ويدعو بما أحب ما دام بين يدي ربه مقبلاً عليه. فإذا قضى ذلك أذن له في الخروج منها بالتسليم على المشاركين له في الصلاة.

هذا إلى ما تضمنته من الأحوال والمعارف من أول المقامات إلى آخرها، فلا تجد منزلة من منازل السير إلى الله، ولا مقاماً من مقامات العارفين إلا وهو في ضمن الصلاة. وهذا الذي ذكرناه من شأنها كقطرة من بحر^(٤٤): انتهى كلامه رحمه الله مختصرًا، مع تغيير يسير في بعض الألفاظ.

ولما لهذه الصلاة من شأن عظيم في الإسلام، أحببت أن يكون موضوع هذه الرسالة المتواضعة مسألة مهمة تتعلق بهذا الركن العظيم من أركان الإسلام، وهي (المرور بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام). وقد كانت هناك أسباب كثيرة لاختيار هذه المسألة من بين مسائل الصلاة، أهمها:

أولاً : أن هذه المسألة تتعلق بأمر له صلة بصحبة الصلاة أو بطلانها، وذلك عند مرور من يقطع الصلاة بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام، وهذا يقع كثيراً عند مرور النساء بين أيدي المصليين^(٤٥)، فهل هذا المرور في هذه البقعة المباركة معفو عنه، فتكون الصلاة صحيحة، أم غير معفو عنه ف تكون باطلة.

ثانياً : أن المرور بين يدي المصلي في أصله حرام، وقد حكم بعض أهل العلم إجماع العلماء على تحريمه^(٤٦)، وهو كبيرة من كبائر الذنب^(٤٧)، فهل المرور بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام يدخل في عموم هذا التحريم، فيحذر المسلم، أم أنه مستثنى من هذا العموم، فيكون جائزًا.

ثالثاً : أنه قد كثر الكلام والخلاف في هذه المسألة في هذا العصر، بين قائل بتحريم المرور مطلقاً، وبين قائل بالجواز مطلقاً وكثيراً ما تقع الخصومات بين المارة وبين المصليين في هذه البقعة المباركة بسبب مرورهم بين أيديهم، وربما ترقى الخصومة في بعض الأحيان إلى السباب والمشاجرة، نتيجة حصول الأذى من المارة للمصلين.

المطلب الأول:

حكم المرور بين يدي المصلى عند الضرورة أو الحاجة.

المطلب الثاني :

حكم المرور بين يدي المؤمنين داخل المسجد الحرام في غير حال الضرورة أو الحاجة.

المطلب الثالث:

حكم المرورين يدي الإمام أو المنفرد داخل المسجد الحرام في غير حال الضرورة أو الحاجة.

أسأل الله أن ينفع بهذا العمل كاتبه وجميع المسلمين . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المطلب الأول: حكم المرور بين يدي المصلي عند الحاجة أو الضرورة وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم المرور في حال الضرورة:

من اضطرر^(١٨). للمرور بين يدي المصلي جاز له المرور، سواء كان في المسجد الحرام أو في غيره المساجد أو الأماكن التي يصلى فيها^(١٩)، فمن القواعد المقررة في الشريعة أن الضرورات تتبع المحظورات^(٢٠)، ولأنه يجوز ارتكاب أخف الضررين لدفع أكبرهما^(٢١)

كتابنا ومركز طلاع زمان
مناد وارثة المعارف الإسلامية
المقالة الثانية بحکم المرور عند الحاجة :

اختلف أهل العلم في جواز المرور بين يدي المصلي عند الحاجة إلى ذلك إلى قولين:

القول الأول: أنه يحرم المرور بين يديه، وهذا هو المشهور في مذهب الشافعية^(٢٣). وهو وجه في مذهب الحنابلة^(٢٤)، وقال به بعض الحنفية^(٢٥).

وقد استدل أصحاب هذا القول بما روى البخاري ومسلم عن أبي صالح السمان قال: رأيت أبي سعيد الخدري في يوم جمعة يصلى إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بنى أبي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغاً إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغاً إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فnal من أبي سعيد، ثم دخل على مروان فشكى إليه مالقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: مالك ولا بن أخيك يا أبي سعيد؟ قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتلته، فإنها هو شيطان»^(٢٦).

قال الحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث: «ظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً، ولو لم يجد مسلكاً، بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته، ويفويده قصة أبي سعيد الخدري السابقة، فإن فيها: فنظر الشاب فلم يجد مساغاً»^(٢٧).

وقال الملا على القاري عند شرحه لهذا الحديث: «واختلف فيما لو لم يجد طريقاً سوى ما بين يدي المصلي، والظاهر جواز دفعه، لدفع أبي سعيد الخدري لمن أراد أن يمر بين يديه المرة بعد المرة، مع أنه لم يجد طريقاً، فلما عותب روى الحديث المذكور»^(٢٨).

القول الثاني: أنه يجوز المرور بين يدي المصلي في هذه الحالة، لأن المشقة تجلب التيسير، كما هو مقرر في القواعد^(٢٩)، وهذا القول هو المشهور في مذهب الحنابلة^(٣٠)، وقال به بعض الشافعية^(٣١)، وهو المشهور في مذهب المالكية^(٣٢).

قال الإمام النووي : «فرع : قال إمام الحرمين : النهي عن المرور والأمر بالدفع إنما هو إذا وجد الماء سبلاً سواه ، فإن لم يجده وازدحم الناس فلا نهي عن المرور ولا يشرع الدفع ، وتتابع الغزالي إمام الحرمين على هذا ، قال الرافعي : وهو مشكل ، ففي صحيح البخاري خلافه ، وأكثر كتب الأصحاب ساكنة عن التقيد بما إذا وجد سبلاً سواه . قلت الحديث الذي في صحيح البخاري : عن أبي صالح السهان قال : رأيت أبو سعيد الخدري رضي الله عنه في يوم جمعة يصلبي ... إلخ»^(٣٢) .

والصحيح في هذه المسألة هو أن الحاجة إلى المرور إن كانت ملحة ، بحيث يترتب على عدم المرور مشقة كبيرة على من كان يحتاجاً إليه ، فيجوز حينئذ ، لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، كما هو مقرر في القواعد الفقهية^(٣٣) . أما إذا لم يكن ثمة حاجة ماسة ، بحيث لا يترتب على الانتظار إلى انتهاء المصلي من صلاته مشقة كبيرة ، أو كان يجد طريقاً آخر يمكنه المرور منه ولو كان في ذلك مشقة يسيرة ، فيحرم حينئذ المرور بين يدي المصلي ، لحديث أبي سعيد السابق ، ولفعل أبي سعيد رضي الله عنه واستدلاله بهذا الحديث على هذه المسألة وهو راوي الحديث ، فهو أدرى بما زوى ، وأيضاً لم يخالفه في هذه المسألة أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكون قوله حجة .

قال الإمام النووي : «الصواب أنه لا فرق بين وجود السبيل وعدمه ، فحدثنا البخاري صريح في المعنى ، ولم يرد شيء يخالفه»^(٣٤) .

وأيضاً فإن المشقة اليسيرة لا تدخل ضمن (الحاجة) التي تلحق بالضرورة ، والتي تبيح فعل المحظور^(٣٥) ، بل هي مشقة معتادة ، ولذلك فإن كثيراً من التكاليف والواجبات الشرعية لا تخلو من مثل هذه المشقة غالباً ، كالصيام والحج وغيرها .

قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام : «فصل في المشاق الموجبة للتخفيفات الشرعية : المشاق ضربان :

أحدهما : مشقة لا تنفك العبادة عنها ، كمشقة الوضوء والغسل في شدة السبرات ، وكمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد ، ولا سيما صلاة الفجر ، وكمشقة الصوم في شدة

الحر وطول النهار. . فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها، لأنها لو أثّرت لفatas مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات أو غالب الأوقات، ولفاتas وممارتب عليها من الثوابات الباقيات، ما دامت الأرض والسموات.

الضرب الثاني : مشقة تنفك عنها العبادات غالباً: وهي أنواع:

النوع الأول : مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف، فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص، لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوبيات في عبادة أو عبادات، ثم تفوت أمثلها.

النوع الثاني : مشقة خفيفة كأدنى وجع في أصبع أو أدنى صداع، أو سوء مزاج خفيف، وهذا اللافتة إليه، ولا تعرّيج عليه، لأن تحصل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة التي لا يؤبه لها.

النوع الثالث : مشاق واقعة بين هاتين المشقتين، مختلفة في الخفة والشدة، فما دنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيف، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف إلا عند أهل الظاهر» انتهى كلامه رحمه الله^(٣٦).

المطلب الثاني حكم المرور بين أيدي المؤمنين داخل المسجد الحرام في غير حال الضرورة أو الحاجة تفصيات فتاوى علم رسل

اختلف أهل العلم في جواز المرور بين أيدي المؤمنين في غير حال الضرورة وعند الحاجة إلى قولين:

القول الأول: أنه يجوز المرور بين أيدي المؤمنين^(٣٧). وهذا هو قول جمهور أهل العلم^(٣٨).

القول الثاني : أنه يحرم في هذه الحالة المرور بين أيدي المؤمنين^(٣٩)، سواء كان ذلك داخل المسجد الحرام أو خارجه^(٤٠).

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها:

الدليل الأول : عموم الأحاديث التي جاءت بالنهي عن المرور بين أيدي المسلمين^(٤١)

فهي أدلة عامة تشمل الإمام والمأموم والمنفرد، وتشمل المسجد الحرام وغيره من المساجد^(٤٤).

ويمكن أن يحاب عن هذا الدليل بأن عموم هذه الأدلة تخصصه الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول^(٤٥)، والتي سيأتي ذكرها قريباً.

الدليل الثاني: أن من حكم النبي عن المرور بين يدي الإمام والمنفرد منع ما يشغل عن الخشوع في الصلاة^(٤٦)، وهو حاصل بالمرور بين يدي المأموم، وربما يكثر المارة حتى يشعر المأموم بأنه منفصل عن إمامه، فعلى هذا لا يجوز لأحد المرور بين أيدي المأمومين^(٤٧).

ويستأنس لهذا القول بما رواه عبدالله بن الصامت - رحمه الله - قال: «صلى الحكم الغفاري - رضي الله عنه - بالناس في سفر ، وبين يديه عنزة ، فمرت حمير بين يدي أصحابه ، فأعاد لهم الصلاة ، فقالوا: أراد أن يصنع كما يصنع الوليد بن عقبة ، إذ صلى بأصحابه الغداة أربعاء ، ثم قال: أزيدكم؟ قال:

فلمحت الحكم ، فذكرت ذلك له ، فوقف حتى تلاحق القوم ، فقال: إني أعدت بكم الصلاة من أجل الحمر التي مرت بين أيديكم ، فضررت موني مثلاً لابن أبي معيط ، وإنني أسألكم أن يحسن تسخيركم ، وأن يحسن بلاغكم ، وأن ينصركم على عدوكم ، وأن يفرق بيني وبينكم . قال: فمضوا ، فلم يروا في وجوههم ذلك إلا ما يسرون به ، فلما فرغوا مات»^(٤٨).

فهذا الاجتهاد من الحكم رضي الله عنه وإن لم يكن في المسجد الحرام لكنه يدل على أنه يرى تحريم المرور بين أيدي المأمومين ، لأنه لما أعاد الصلاة بأصحابه بسبب مرور الحمر بين أيديهم ، دل على أنه يرى تحريم المرور بين أيدي المأمومين وأئمهم مثل الإمام والمنفرد في تحريم المرور بين أيديهم ، فيحتمل أنه يرى تحريم المرور بين أيدي المأمومين مطلقاً في المسجد الحرام وغيره.

وقد أجيب عن الاستدلال بهذا الأثر بأنه يحتمل أن الحكم رضي الله عنه لم تبلغه الأحاديث التي تدل على جواز المرور بين أيدي المأمومين ، وعلى أن ستة الإمام ستة من خلفه ، ولذلك أعاد الصلاة بأصحابه^(٤٩).

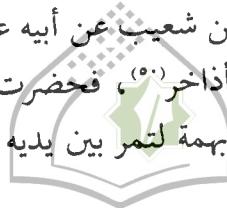
واستدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها:

الدليل الأول : ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنها قال: أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحلام - ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف. فلم ينكر ذلك علي أحد^(٤٤).

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن ابن عباس - رضي الله عنها - مر بين يدي بعض المؤمنين الذين يأتون بالنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يدرأه أحد ولم يدفعه، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على منكر، فدل ذلك على جواز المرور بين أيدي المؤمنين في هذا الموضع^(٤٤)، وفي المسجد الحرام من باب أولى، لأن الحاجة للمرور فيه أكثر غالباً، لكثرة المصليين فيه.

الدليل الثاني : ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية أذاخر^(٤٥)، فحضرت الصلاة، فصلى إلى جدار فاتحذه قبلة، ونحن خلفه، فجاءت بهمة لتمر بين يديه، فما زال يداريها حتى لصق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه^(٤٦).

وجه الاستدلال بهذا الحديث :

أن منع النبي صلى الله عليه وسلم هذه البهيمة من المرور بين يديه، وتركها تمر خلفه بينه وبين الصف دليل على أن المرور بين أيدي المؤمنين غير منع منه في هذا الموضع، وفيما يشبه، وفي المسجد الحرام من باب أولى، لأن الحاجة فيه للمرور أكثر غالباً، لكثرة المصليين فيه.

قال الحافظ ابن عبد البر بعد ذكره لهذا الحديث: «ألا ترى أنه كره أن تمر بين يديه، ولم يكره أن تمر خلفه»^(٤٧).

وقال محمود السبكي عند شرحه لهذا الحديث: «وفي هذا دلالة على أن ستة الإمام ستة للمؤمنين، حيث إنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر مرور البهيمة أمام القوم، ومنعها من المرور بينه وبين ستته، فيكون مختصاً لحديث أبي هريرة المتقدم: (إذا

صلٰ أحدكم فليصل إلى سته)، ويكون المراد بـ(الأحد) الإمام والفذ، ومحصصاً أيضاً لحديث أبي جهيم المتقدم الدال على منع المرور بين يدي المصلي، فيكون المنع خاصاً بالإمام والفذ، دون المأمور»^(٣). ا . ه.

والصحيح في هذه المسألة هو القول الأول، وهو القول بجواز المرور بين أيدي المؤممين في المسجد الحرام وغيره، لأن الأحاديث التي استدل بها أصحاب هذا القول خاصة في هذه المسألة، فتختص بها الأحاديث العامة التي استدل بها أصحاب القول الثاني، وكذلك فإن الحاجة إلى المرور بين أيدي المصليين تكثُر وتشتد غالباً أثناء صلاة الجماعة، لاكتها الصنوف، ولتراس المصليين فيها، وكثيراً ما تحصل حاجة لأحد المؤممين، كأن يصبه رعاف، أو يريد قضاء الحاجة، أو يتذكر أنه على غير طهارة فيحتاج إلى الخروج من المسجد، فإن أراد اختراق الصنوف شق ذلك عليه وأدى المصليين وشوش عليهم، فكان مرحضاً فيه، لأن المشقة تجلب التيسير، كما هو مقرر في القواعد الفقهية^(٤)، وأن من أهم حكم منع المرور بين يدي المصلي عدم التشويش عليه^(٥)، وهذه الحكمة قد تتحقق في المرور أمام الصنوف أكثر من تتحققها في حال اختراق الصنوف. وأيضاً فقد حكى بعض العلماء الإجماع على أن المأمور لا يضره من مر بين يديه^(٦)، وحكي بعضهم الاتفاق على أن ستة الإمام ستة لمن خلفه^(٧)، فدل ذلك على أن المرور بين أيدي المؤممين مما يتسامح فيه.

هذا ومع أن القول الصحيح هو جواز المرور بين أيدي المؤممين في المسجد الحرام وغيره إلا أنه ينبغي للمسلم أن لا يجتاز بين أيديهم إلا عند الحاجة إلى ذلك، لما في كثرة المرور من التشويش عليهم.

قال الإمام مالك رحمه الله عند كلامه على المرور بين يدي المصلي: «وأنا أرى ذلك واسعاً إذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الإمام ولم يجد المرء مدخلاً إلى المسجد إلا بين الصنوف»^(٨).

وقال ابن القاسم المالكي: «قال مالك: وكذلك من رعف أو أصابه حقن فليخرج عرضاً، ولا يرجع إلى عجز المسجد، قال: ولو ذهب يخرج إلى عجز المسجد ليال قبل أن يخرج»^(٩).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى المملكة السابق - رحمه الله - في جواب له على سؤال عن حكم المرور بين يدي المأمور إذا كان للإمام ستة، قال: «الذى يقرب أن التغليظ الذى في الحديث لا يتناوله، والعدول عنه ينبغي ، فإن فيه نوع تشويش ، ومسألة كونه لا يقطع ، هذا وإن لم يثبت حكمًا^(٦٠) ، فلا يلزم منه السلامه من الوعيد المشار إليه في الحديث من كل وجه . وهي مسألة بحث»^(٦١) .

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين بعد ذكره لأقوال أهل العلم في هذه المسألة وأدلةهم ، قال : «فالصحيح أن الإنسان لا يائِم ، ولكن إذا وجد مندوحة عن المرور بين يدي المأمورين فهو أفضل ، لأن الإشغال بلا شك حاصل ، وتوقى إشغال المصليين أمر مطلوب ، لأن ذلك من كمال صلاتهم ، وكما تحب ألا يشغلك أحد عن صلاتك ، فينبغي أن تحب ألا تشغل أحداً عن صلاته ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^{(٦٢)(٦٣)} .

المطلب الثالث : حكم المرور بين يدي الإمام والمُنفَرِّد داخل المسجد الحرام في غير حال الضرورة أو الحاجة :

اختلاف أهل العلم في جواز المرور بين يدي الإمام والمُنفَرِّد داخل المسجد الحرام إذا لم يكن المار مضطراً إلى ذلك أو محتاجاً إليه على قولين :

القول الأول : أن المرور في هذه الحالة حرام ، وهذا قول جمهور أهل العلم ، ومن قال به : عبد الله بن عمر وأنس بن مالك^(٦٤) . رضي الله عنهم - والإمام أحمد في رواية عنه^(٦٥) ، وهو مذهب الشافعية^(٦٦) ، وهو ظاهر كلام أكثر الحنفية^(٦٧) ، وأكثر الحنابلة^(٦٨) ، ورجحه الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين^(٦٩) . وشيخنا عبد الله بن عبد الرحمن بن جربين ، وهو مذهب المالكية فيما إذا كان المصلي يصلى إلى ستة^(٧٠) .

القول الثاني : أنه يجوز المرور بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام ، ومن قال بهذا القول الإمام أحمد في رواية عنه^(٧١) ، اختارها بعض أصحابه^(٧٢) ، ورجحه الإمام الطحاوي من الحنفية^(٧٣) . ورجحه كذلك الشيخ محمد بن إبراهيم مفتى المملكة السابق^(٧٤) ، وشيخنا العلامة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز مفتى المملكة حالياً^(٧٥) ، وهو مذهب المالكية فيما إذا كان المصلي يصلى إلى غير ستة^(٧٦) .

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها :

الدليل الأول : ما رواه عن المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه ، قال :رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعاً، ثم صلى ركعتين بحذائه في حاشية المقام ، والناس يطوفون بالبيت ، بينه وبين القبلة ، بين يديه ، ليس بينه وبينهم سترة^(٧٧) .

وقد أجيئ عن الاستدلال بهذا الحديث بأجوبة أهمها :

أولاً : إن الحديث ضعيف ، لا ينبع للاحتجاج به .

ثانياً : إن هذا الحديث معارض بها هو أقوى منه ، وهو اتخاذه صلى الله عليه وسلم السترة في جوف الكعبة ، كما في حديث بلال الثابت في الصحيحين وغيرهما^(٧٨) ، والذي استدل به أهل العلم على مقدار المسافة التي يشرع للمصلي أن يجعلها بينه وبين سترته^(٧٩) .

ويعارضه أيضاً ما ثبت من أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من طوافه في حجه و عمرته يصلّي خلف المقام ، والمقام سترة له ، وقد تظاهرت بذلك الأدلة ، كحديث عبدالله بن أبي أوفى الذي رواه البخاري في صحيحه ، وحديث جابر بن عبد الله الذي رواه مسلم في صحيحه ، وحديث عبدالله بن عمر المخرج في الصحيحين ، وغيرها^(٨٠) ، وهذا هو المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضوع .

ويعارضه كذلك ملازمته صلى الله عليه وسلم لاتخاذ السترة حضراً وسفراً^(٨١) ، وأمره المطلق الصريح بها^(٨٢) .

فهذا كله يدل على ضعف هذه الرواية^(٨٣) ، ونكارتها ، أو شذوذها ، على فرض صحتها .

ثالثاً : إن هذا الحديث على فرض صحته ليس فيه تحديد للمسافة التي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الطائفين ، وليس فيه أنهم كانوا يمرون بينه صلى الله عليه وسلم وبين موضع سجوده ، ومن المستبعد أن يجتاز أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بين يديه قريباً منه ، وأن يطؤوا بأقدامهم في موضع سجوده ، أو يمروا بينه وبين موضع

سجوده، وذلك لعظم توقيرهم له، فيحتمل أنه كان بينه وبينهم أكثر من ثلاثة أذرع^(٨٤)، وهي المسافة التي يجوز للهار أن يجتاز أمام المصلي إذا كانت بينه وبينه^(٨٥)، لما ثبت من أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى داخل الكعبة جعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع^(٨٦)، ولفظة «بين يديه» تطلق أحياناً على مَا كان أمام المصلي بعيداً عنه، كما في حديث أبي جحيفة، وحديث طلحة^(٨٧)، حيث أطلقت هذه اللفظة على المرور من وراء السترة.

رابعاً : أن هذا الحديث لو صَحَّ، ثُبِّتَ أَنَّ مَرْوَرَ الطَّائِفَيْنَ المذكُورُ فِيهِ كَانَ فِي مَوْضِع سجود النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَانَ هَذَا الْمَرْوَرُ خَاصًا بِالطَّائِفَيْنَ اضْطُرَارًا، حِيثُ لَا يُمْكِن لِلطَّائِفَيْنَ فِي وَقْتِ الزَّحَامِ الشَّدِيدِ الْاحْتِرَازَ مِنَ الْمَرْوَرِ بَيْنَ يَدِيِّ مَنْ يَصْلِي فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ، فَلَعْلَّ هَذَا كَانَ وَقْتَ زَحَامٍ، فَيَكُونُ مُسْتَشْنِيًّا مِنْ أَجْلِ الْمُضْرُورَةِ أَوِ الْحَاجَةِ^(٨٨)، وَالْخَلَافُ هُنَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُعَتَادَةِ، فَلَا يَصْحُّ إِلَحْاقُهَا بِحَالِ الْمُضْرُورَةِ أَوِ الْحَاجَةِ.

وينظر أيضاً ما أَجَبَ بِهِ عَنِ الْإِسْتِدَلَالِ بِفَعْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالَّذِي سَيَّأَيْ ذَكْرَهُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الدليل الثاني: ما رواه يحيى الجزار عن ابن عباس رضي الله عنها قال: جئت أنا وغلام من بني هاشم على حمار، فمررتنا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فنزلنا عنه وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض - أو قال: من نبات الأرض - فدخلنا معه في الصلاة، فقال رجل: أكان بين يديه عَنْزَة؟ فقال: لا^(٨٩).

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع ابن عباس وصاحبه من المرور بين يديه في هذا الموضع - وهو مني - والذي هو جزء من الحرم، ولم ينكر عليهما بعد ذلك، فدل ذلك على جواز المرور بين يدي المصلي في هذا الموضع، وفي بقية نواحي الحرم، ومنها المسجد الحرام^(٩٠).

وقد أَجَبَ عَنِ الْإِسْتِدَلَالِ بِهِذَا الْحَدِيثِ بِأَجْوَابَهُ أَهْمَهَا:

أولاً : إن هذه الرواية والتي هي إحدى روایات حديث ابن عباس^(١) إسنادها ضعيف، ولفظها مضطرب وهي مخالفة في متنها للروايات الصحيحة لهذا الحديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما.

فقد روی هذا الحديث الإمام البخاري بلفظ : «أقبلت على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحلام، ورسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد»^(٢)، ورواه مسلم بنحوه، دون قوله : «إلى غير جدار»^(٣).

وروى هذا الحديث الدارمي بإسناد صحيح بلفظ : «جئت أنا والفضل - يعني على أتان - والنبي صلی الله عليه وسلم يصلی بمنى أو بعرفة، فمررت على بعض الصف، فنزلت عنها، وتركتها ترعى ، ودخلت في الصف»^(٤).

فليس في شيء من الروایات الصحيحة أن ابن عباس - رضي الله عنها - من بين يدي النبي صلی الله عليه وسلم، وإنما فيها أنه من بين يدي بعض الصف، وهذا إنما يدل على جواز المرور بين أيدي المؤمنين، لأن ستة الإمام ستة لهم أو لأن الإمام نفسه ستة لهم - كما سبق بيان ذلك^(٥) - فدلالة الروایات الصحيحة لهذا الحديث

خارجية عن محل التزاع هنا^(٦).

وقد روی هذا الحديث أيضاً أبو داود وغيره من طريق يحيى بن الحزار، عن صحيب عن ابن عباس بنحو رواية الصحيحين السابقة^(٧)، والتي ليس فيها ذكر مروره بين يدي النبي صلی الله عليه وسلم، وهذا كله يدل على اضطراب الروایة التي استدلاها بها^(٨) ونكارتها، فلا يصح الاستدلال بها لهذه المسألة.

الثاني : أن قوله في هذه الروایة : «بين يدي النبي صلی الله عليه وسلم» يحمل وما يدل على أن لفظة : «بين يديه» تطلق أحياناً ويراد بها ماوراء الستة: حديث أبي جحيفة - رضي الله عنه - قال : «أتيت النبي صلی الله عليه وسلم بمكة ، وهو بالأبطن ، قال : «ثم ركزت له عنزة ، فتقدم فصل الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع» رواه البخاري ومسلم^(٩).

وفي لفظ للبخاري : «فصل ركعتين إلى العترة، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه، من وراء العترة»^(١٠٣).

وفي لفظ في الصحيحين: «فصل الظهر والعصر، وبين يديه عَتْرَةُ، والمرأة والحمار يمرون من ورائها»^(١٠٤).

وفي لفظ في الصحيحين أيضاً: «فصل إلى العَتْرَةِ بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدواب يمرون من بين يدي العَتْرَةِ»^(١٠٥).

وهذه الألفاظ يفسر بعضها بعضاً.

ويدل على ذلك أيضاً حديث موسى بن طلحة عن أبيه، وفيه قال طلحة: كنا نصلِّي والدواب تمر بين أيدينا، فذكرنا ذلك لرسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضره ما مر بين يديه» رواه مسلم^(١٠٦).

الثالث : أن هذه الرواية - على فرض صحتها، وعلى فرض أنها صريحة في أن مرور ابن عباس وصاحبه كان بين النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين موضع سجوده - معارضة بما هو أقوى منها، فهي معارضة بالروايات الصحيحة لهذا الحديث - حديث ابن عباس - الثابتة في الصحيحين وغيرهما، والتي سبق ذكرها في الجواب الأول، والتي تدل على أن مرور ابن عباس على الآثار كان بين يدي بعض الصف .

ومعارضته كذلك برواية الحكم بن أبان التي سبق ذكرها في الجواب السابق .

ومعارضته أيضاً بزجر النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المصلي أن يصلِّي إلا إلى ستة فكيف يفعل ما يزجر عنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١٠٧).

ومعارضته كذلك بنهي النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المصلي أن يدع أحداً يمر بين يديه^(١٠٨).

وأيضاً فقد أخبر النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن مرور الحمار بين يدي المصلي يقطع صلاته^(١٠٩)، فكيف يترك ابن عباس وصاحبه يجتازان على الحمار بين يديه قريباً منه .

وفي الجملة فإن الاستدلال بهذه الرواية لهذا القول ضعيف جداً، لما سبق بيانه، ولذلك لم يستدل بها غالب من رجح القول من أهل العلم، ولعل من ذكرها إنما ذكرها للاستئناس بها، والله أعلم.

الدليل الثالث : أن الناس يكثرون بمكة ، لأجل قضاء نسائهم ، ويزدحمون فيها، ولذلك سميت «بكة» لأن الناس يتباكون فيها - أي يزدحمون - ورفع بعضهم بعضاً، فلومن المصللي من يجتاز بين يديه لضيق على الناس^(١٠٧) ، وأصاب الناس مشقة وحرج وقد جاءت الشريعة الإسلامية برفع المشقة والحرج عن الأمة ، ومن القواعد الشرعية المقررة «أن المشقة تجلب التيسير»^(١٠٨) .

قال شيخنا ساحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز بعد ذكره لحديث المطلب السابق ، قال : «وهذا الحديث وإن كان ضعيف الإسناد غير أنه يعتمد بما ورد في ذلك من الآثار، وبعموم أدلة رفع الحرج، لأنه في منع المرور بين يدي المصللي في المسجد الحرام حرجاً ومشقة غالباً»^(١٠٩) .

وقال أيضاً في جواب له عن سؤال عن حكم المرور بين يدي المصللي في الحرم ، قال : «لا حرج في ذلك ، وليس ممن في الحرم - أعني المسجد الحرام - أن يمنع المار بين يديه ، لما ورد في ذلك من الآثار الدالة على أن السلف الصالح كانوا لا يمنعون المار بين أيديهم في المسجد الحرام من الطائفين وغيرهم ، منهم ابن الزبير - رضي الله عنهما - وأن المسجد الحرام مظنة الزحام والعجز عن منع المار بين يدي المصللي ، فوجب التيسير في ذلك»^(١١٠) .

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن الزحام في مكة وفي المسجد الحرام ليس في كل الأوقات ، وإنما في أيام وأوقات معينة ، ك أيام الحج والجماع والأعياد ونحوها والمرور بين يدي المصللي عند الزحام الشديد جائز عند الحاجة إلى ذلك ، فهو خارج عن محل النزاع هنا - وقد سبق الكلام على حكم المرور في أوقات الضرورة أو الحاجة في المطلب الأول - والنزاع هنا إنما هو في الأحوال المعتادة ، فتبقى على الحظر ، ولا تتحقق بأوقات الضرورة أو الحاجة ، لعموم أحاديث النبي ، ولعدم المخصوص ، والضرورة تقدر

بقدرهما ، كما هو مقرر في القواعد الفقهية^(١١١).

الدليل الرابع : قياس المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام على استقبال بعض المصليين داخل المسجد الحرام لوجوه بعض^(١١٢).

قال الإمام الطحاوي - رحمه الله - : « وقد وجدنا الصلاة إلى الكعبة بالمعاينة لها يصلى الناس من جوانبها ، فيستقبل بعضهم وجوه بعض ، ويكون ذلك مطلقاً لهم غير مكروه ، ورأينا الصلاة بخلاف ذلك المكان مما لا معاينة فيه للكعبة بخلاف ذلك في كراهة استقبال وجوه الرجال بعضهم بعضاً ، وفي الزجر عن ذلك والمنع منه ، فعقلنا بذلك أن الكعبة مخصوصة بهذا الحكم في الصلاة إليها ، وفي الإطلاق للناس استقبال وجوه المصليين إليها بحدودهم في صلاتهم إليها ، اتسع لهم بذلك مرورهم بين أيديهم في صلاتهم إليها ، واستقبالهم إياهم في ذلك بوجوههم وحدودهم ، وعقلنا أن الصلاة في الغيبة عنها بخلاف ذلك ، وأنه لما كان استقبال الناس بعضهم بعضاً بوجوههم وحدودهم ممنوعاً منه ضاق عليهم مرورهم بينهم فيها ، وضاق على المصليين إطلاق ذلك لهم فيها»^(١١٣). أ. ه.

ويمكن أن يحتجب عن هذا الدليل بأن استدارة صفوف المصليين داخل المسجد الحرام إنما هو من أجل استقبال القبلة ، إذ لا يتم استقبالها إلا بذلك ، بخلاف المرور ، فهو قياس مع الفارق ، فلا يعتد به.

الدليل الخامس : ما روي عن ابن أبي عمار قال : رأيت ابن الزبير طاف بالبيت ، ثم جاء وصلى ، والطواف بيته وبين القبلة ، قال : تمر بين يديه المرأة ، فيتظرها حتى تمر ، ثم يضع جبهته في موضع قدميها^(١١٤).

ويمكن أن يحتجب على هذا الدليل بما أجيبي به عن حديث المطلب السابق ، وأيضاً فإن حاشية المطاف هي محل الطواف ، فمن صلى فيها قريباً من الطائفين جاز لهم المرور بين يديه ، كما صرخ بذلك جمّع من أهل العلم * بل ادعى بعضهم أنه لا خلاف في أن الطائفين بين يدي المصلي لا يقدح في صلاته^(١١٥) ، وقد استدل بعضهم لذلك بأن الطائفين يصلون ، لأن الطواف بالبيت صلاة ، فكما أن المصلي لا يقطع

الصلاوة ويجوز اتخاذه ستة، فكذلك الطائف لا يقطع الصلاة، ويجوز له المرور بين يدي المصلى^(١٦)، وقد يكون عبدالله بن الزبير- رضي الله عنها - من يذهب إلى هذا القول - وهو القول بجواز مرور الطائفين دون غيرهم بين يدي المصلى - فلذلك لم يبال بممرورهم بين يديه .

وكذلك قد يكون عبدالله بن الزبير- رضي الله عنها - من يرى أن مرور النساء بين يدي المصلى لا يقطع صلاته مطلقاً، كما هو قول جعفر الصادق^(١٧) ، وهو مذهب جمهور أهل العلم^(١٨) ، وقد يكون كذلك من يرى أن دفع المار ليس بواجب على المصلى، كما هو مذهب أكثر أهل العلم^(١٩) ، فلذلك ترك مدافعة المارة، وخصوصاً النساء اللاتي مررن في موضع سجوده - على فرض ثبوت ذلك - لأنه يرى عدم وجوبه عليه^(٢٠) ، ولما في مدافعة النساء من الابتذال.

وهذا كله يضعف الاستدلال بفعل عبدالله بن الزبير- رضي الله عنها - على جواز المرور بين يدي المصلى في جميع نواحي المسجد الحرام .

وعلى فرض ثبوت هذا الفعل عن عبدالله بن الزبير- رضي الله عنها - وأنه من يرى جواز المرور بين يدي المصلى داخل المسجد الحرام للطائفين وغيرهم فإن قوله هذا معارض بفعل ابن عمر وأنس بن مالك وعبد الله بن السائب - رضي الله عنهم - حيث منع ابن عمر - رضي الله عنها - من أراد المرور بين يديه داخل الكعبة، وصل خلف المقام ركعتين ، والمقام ستة له ، واتخذ أنس بن مالك - رضي الله عنه - الستة داخل المسجد الحرام ، وصل عبد الله بن السائب خلف المقام ، والمقام ستة له^(٢١) ، وإذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم في المسألة لم يصح الأخذ بقول بعضهم ، وترك قول البعض الآخر بدون مرجح ، وإنما يعدل إلى الترجيح^(٢٢) .

وعليه فيرجح قول من منع من المرور، لأن الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم تؤيده ، ولأن القائلين به من الصحابة أكثر عدداً، وأكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم^(٢٣) .

وأستدل أصحاب القول الأول بأدلة، أهمها:

الدليل الأول: ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنها أنه كان إذا دخل

الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل ، ويجعل الباب قبل الظهر، يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريراً من ثلاثة أذرع ، فيصلـي ، يتوكـي المكان الذي أخبرـه بـلـال أن رسول الله صـلـي الله عـلـيـه وـسـلـمـ صـلـي فـيـه^(١٢٤) .

الدلـيل الثـاني : ما رواه البـخارـي عن عبد الله بن أبي أوفـي رـضـي الله عـنـه قال : اعتـمر رسول الله صـلـي الله عـلـيـه وـسـلـمـ فـطـافـ بـالـبـيـتـ ، وـصـلـي خـلـفـ المـقـامـ رـكـعـتـينـ ، وـمعـهـ مـنـ يـسـتـرهـ مـنـ النـاسـ^(١٢٥) .

الدلـيل الثـالـثـ : ما رواه مـسـلـمـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ عنـ الـحـسـينـ عـنـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ فـيـ حـدـيـثـ الطـوـيـلـ فـيـ صـفـةـ حـجـجـ النـبـيـ ، وـفـيـهـ : «ـ ثـمـ نـفـذـ إـلـىـ مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ - فـقـرـأـ : ﴿ وَأَتَخـذـوـاـ مـنـ مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ مـصـلـيـ ﴾^(١٢٦) ، فـجـعـلـ المـقـامـ بـيـنـ وـبـيـنـ الـبـيـتـ ، وـلـاـ أـعـلـمـ مـذـكـرـهـ إـلـاـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : كـانـ يـقـرـأـ

﴿ قـلـ هـوـاـ اللـهـ أـحـدـ ﴾

و﴿ قـلـ يـتـأـيـهـاـ الـكـفـرـوـنـ ﴾^(١٢٧) .

الدلـيل الرـابـعـ : ما رواه البـخارـيـ وـمـسـلـمـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ دـيـنـارـ - رـحـمـهـ اللهـ - قالـ : سـأـلـناـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ عـنـ رـجـلـ طـافـ بـالـبـيـتـ فـيـ عـمـرـةـ ، وـلـمـ يـطـفـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ ، أـيـأـقـيـ اـمـرـأـهـ ؟ـ فـقـالـ : قـدـمـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـطـافـ بـالـبـيـتـ سـبـعاـ ، وـصـلـيـ خـلـفـ المـقـامـ رـكـعـتـينـ ، وـطـافـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ سـبـعاـ ، وـقـدـ كـانـ لـكـمـ فـيـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـسـوـةـ حـسـنـةـ^(١٢٨) .

الدلـيل الخـامـسـ : ما رواه أبو الأـوـبـرـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قالـ : لـقـدـ رـأـيـتـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـلـيـ إـلـىـ هـذـاـ المـقـامـ^(١٢٩) .

الدلـيل السـادـسـ : ما روـيـ عـنـ أـبـيـ مـحـذـورـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ قالـ : رـأـيـتـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـخـلـ المـسـجـدـ مـنـ قـبـلـ بـابـ بـنـيـ شـيـبـةـ حـتـىـ جـاءـ إـلـىـ وـجـهـ الـكـعـبـةـ ، فـاستـقـبـلـ الـقـبـلـةـ فـخـطـ مـنـ بـيـنـ يـدـيـهـ خـطـأـ عـرـضاـ ، ثـمـ كـبـرـ ، فـصـلـيـ ، وـالـنـاسـ يـطـوـفـونـ بـيـنـ اـخـطـ وـالـكـعـبـةـ^(١٣٠) .

الدلـيل السـابـعـ : ما رواه البـخارـيـ وـمـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ جـحـيفـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ «ـ أـنـ النـبـيـ

صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء^(١٣١) - وبين يديه عَنْزَةٌ - الظهر والعصر ركعتين، تمر بين يديه المرأة والحمار». وفي لفظ قال أبو جحيفة: «فصل ركعتين إلى العَنْزَةِ، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه ، من وراء العَنْزَةِ»^(١٣٢).

الدليل الثامن : ما رواه الحكم بن أبيان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنها، قال : «ركزت عَنْزَةٍ بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات^(١٣٣) ، فصل إلَيْهَا، والحمار من وراء العَنْزَةِ»^(١٣٤).

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث :

أن هذه الأحاديث نص في مشروعية الصلاة إلى السترة في المسجد الحرام ، وفي حرم مكة ، فهذا يدل على المنع من المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام ، وأنه خارج من عموم النهي عن المرور بين يدي المصلي .

الدليل التاسع : ما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إذا صلَّى أحدكم إلى شيء يسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، إِنَّ أَبِي فَلِيقَاتَهُ لَشَيْطَانٌ»^(١٣٥).

الدليل العاشر : ما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا كان أحدكم يُصلِّي فلَا يدع أحداً يمرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، إِنَّ أَبِي فَلِيقَاتَهُ، إِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(١٣٦).

الدليل الحادي عشر : ما رواه البخاري ومسلم عن أبي جهيم - رضي الله عنه - قال : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لو علِمَ المارِ بَيْنَ يَدَيِّ المصَلِي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَاعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قال أبو النضر - أحد رواة الحديث - لا أدرى ، قال : «أَرْبَاعِينَ يَوْمًا أو شَهْرًا أو سَنَة»^(١٣٧).

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث :

أن هذه الأحاديث تدل على تحريم المرور بين يدي المصلي ، وعلى مشروعية دفع المار إذا أراد أن يجتاز بين يديه ، وهي أحاديث عامة تشمل المسجد الحرام وغيره ، ولا

مخصوص لها، فتبقي على عمومها.

الدليل الثاني عشر : ما رواه صالح بن كيسان - رحمه الله - قال : رأيت ابن عمر - رضي الله عنها - صلى في الكعبة ، ولا يدع أحداً يمر بين يديه ، يبادره ، قال : يرده^(١٣٨).

الدليل الثالث عشر : ما رواه عمرو بن دينار - رحمه الله - قال : رأيت ابن عمر طاف سبعاً بعد الفجر ، وصلى ركعتين وراء المقام^(١٣٩).

الدليل الرابع عشر : ما رواه يحيى بن أبي كثیر ، قال رأيت أنس بن مالك - رضي الله عنه - دخل المسجد الحرام ، فركز شيئاً ، أو هيا شيئاً يصلی إلیه^(١٤٠).

الدليل الخامس عشر : ما رواه محمد بن عباد بن جعفر عن عبدالله بن السائب - رضي الله عنه - قال : إني لأقوم بالناس في شهر رمضان إذ دخل عمر بن الخطاب ، فصل صلاتي - يعني خلف المقام^(١٤١).

وجه الاستدلال بهذه الآثار :

أن منع ابن عمر - رضي الله عنها - من أراد المرور بين يديه وصلاته خلف المقام ، واتخاذ أنس - رضي الله عنه - السترة داخل المسجد الحرام ، وصلاة عبدالله بن السائب - رضي الله عنه - خلف المقام ، والمقام ستة له يدل على مشروعية اتخاذ السترة داخل المسجد الحرام ، وعلى تحريم المرور بين يدي المصلي في هذا الموضع .

الترجيح :

بعد استعراض أدلة القولين السابقين ، وما أجيبي به عن أدلة القول الثاني ، ظهر لي رجحان القول الأول ، وهو القول بتحريم المرور بين يدي الإمام والمنفرد داخل المسجد الحرام في غير حال الضرورة أو الحاجة ، لقوة أداته ، وسلامتها من الاعتراضات ، ولضعف أدلة القول الثاني ، فكلها قد أجيبي عنها بأوجوبة قوية بحيث لم تعد تنهض للاحتجاج بها ، ولأن في ترجيح هذا القول - أي القول الأول - تحقيق حكمية عظيمة من أهم الحكم التي منع المرور بين يدي المصلي من أجلها ، وهي :

منع ما يشغل المصلي، ويؤثر في خشوعه في صلاته^(١٤٢)، ولا شك أن القول بجواز المرور بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام يمنع تحقق هذه الحكمة العظيمة.

قال الشيخ محمد بن عثيمين: «ولا يحل لأحد أن يمر بين يدي المصلي في المسجد الحرام والمسجد النبوي وفي غيرهما . . وليس هناك دليل تطمئن إليه النفس في ثبوته ودلالته على الفرق بين المسجد الحرام وغيره، ولهذا ترجم البخاري رحمة الله في هذه المسألة بقوله : (باب السترة في مكة وغيرها) فمكّة كغيرها من البلدان ، والمسجد الحرام كغيره من المساجد، لا يجوز لأحد أن يمر بين يدي المصلي فيه»^(١٤٣).

هذا ومع أن القول الراجح هو تحريم المرور بين يدي الإمام والمنفرد داخل المسجد الحرام إلا أنه إذا صل أ أحد في طرقات المسجد الحرام جاز المرور بين يديه ، لأنه لاحرمه له حينئذ، لتفريطه بالصلوة في هذه الأماكن^(١٤٤). ومثل ذلك ما إذا صل أ أحد في حاشية المطاف قريباً من الطائفين حاز لهم المرور بين يديه إذا احتاجوا إلى ذلك حال طوافهم ، ولو لم تكن الحاجة شديدة ، لتفريطه بالصلوة في هذا الموضع ، ولأن الطائفين أحق بهذا المكان من عدتهم من المصليين أو غيرهم^(١٤٥). والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد :

فمن خلال هذا البحث المتواضع تبين لي أمور، أهمها :

أولاً :

(أ) أنه يجوز في حال الضرورة المرور بين يدي المصلي مطلقاً.

(ب) أما في حال الحاجة : فالصحيح أنه إن كانت الحاجة ملحة جاز المرور بين يدي المصلي ، وإن كانت غير ملحة حرم المرور حينئذ.

ثانياً :

أن الصحيح جواز المرور بين أيدي المؤمنين داخل المسجد الحرام في جميع الأحوال :

ثالثاً :

أن الصحيح تحريم المرور بين يدي الإمام والمنفرد داخل المسجد الحرام في غير

حال الضرورة أو الحاجة .

أسأل الله أن ينفع بهذا العمل كاتبه ، وقارئه وجميع المسلمين .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الهوامش

- (١) سورة آل عمران (١٠٢).
- (٢) سورة النساء (١).
- (٣) سورة الأحزاب (٧١، ٧٠).
- (٤) سورة الأعلى (١٤، ١٥).
- (٥) سورة المؤمنون (١، ٢).
- (٦) سورة مرريم (٥٩).
- (٧) سورة المدثر (٣٨، ٤٣).
- (٨) صحيح مسلم كتاب الإيمان بباب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة /١، ٨٨، حديث (٨٢).
- (٩) تعظيم قدر الصلاة /١، ٢٦٨، ٨٥.
- (١٠) صحيح البخاري مع الفتح كتاب مواقف الصلاة بباب فضل الصلاة لوقتها ٩/٢، حديث (٥٢٧)، صحيح مسلم كتاب الإمام بباب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال ١/٨٩، ٩٠، ٩١، حديث (٨٥).
- (١١) ج ١ ص ٢٦٨.
- (١٢) رواه مسلم في الصلاة، باب النبي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود /١، ٣٤٨، حديث (٤٧٩).
- (١٣) سورة العلق (١٩).
- (١٤) ينظر كتاب شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، الباب الثاني والعشرون في استيقاء شبه النافعين للحكمة والعليل وذكر الأرجوحة عنها ٢/١٦٦ - ١٧٠.
- (١٥) ذهب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن مرور المرأة بين يدي المصلي يتقطع صلاته ويفس ها ومنهم أبو ذر وأبو هريرة وأنس بن مالك وأبي عباس. ينظر المستند لأحدى ١٥٥/٥، صحيح ابن حبان ٦/١٤٥، حديث (٢٣٨٤).
- والنصف لابن أبي شيبة ١/٢٨١، ومصنف عبد الرزاق ٢/٢٨، وسنن البيهقي ٢/٢٧٤، والأوسط لابن المنذر ٥/١٠٠ - ١٠٣، والمجمع الصغير للطبراني ٢/١٣٩.
- وهذا هو القول الصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة، والذي تعضده الأدلة الشرعية، كقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم ١/٣٦٥، حديث (٥١٠) عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم يصلّى فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود».
- وما رواه مسلم أيضاً ١/٣٦٥، ٣٦٦، حديث (٥١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يقطع الثلاثة المرأة والحمار والكلب ، وبقى ذلك مثل مؤخرة الرجل».
- وما رواه الإمام أحمد ١/١٥٥ ، وأبي داود ١/١٨٧، حديث (٧٠٣)، والنمسائي في المجنبي ٢/٦٤ ، وأبي ماجه ١/٣٠٥ ، حديث (٩٤٩) وأبي حزمي في صحيحه ٢/٢٢ ، حديث (٨٣٢) ، وأبي حبان في صحيحه

١٤٨/٦، حديث (٢٣٨٧) من طريق شعبة عن قتادة حدثني جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض». وقال أبو داود: «وقفه سعيد وهشام وهم عن قتادة عن جابر ابن زيد على ابن عباس». وإسناده صحيح، ورواية الوقف لاتعارض روایة الرفع، لأن ابن عباس قد يكون روى هذا الحديث وأفتي به، فرواه عنه جابر بن زيد مرة مرفوعاً، ورواه عنه مرة أخرى من قوله، وهذا يقع كثيراً في روایة الأحاديث، ينظر على سبيل المثال حديث شيرمة في الحج عن الغير، وينظر ما ذكره البيهقي وابن القطان عن روایات هذا الحديث في السنن الكبرى للبيهقي (٤/٣٣٧)، وفي نصب الراية (٣/١٥٥).

وقد رجع هذا القول كثير من المحققين. ينظر الأوسط لابن المنذر (٥/١٠٠ - ١٠٢)، المحتل (٤/٨)، شرح القرطبي ل الصحيح مسلم (٢/٩٠٣)، المعني (٣/٩٧ - ٩٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/١٤، ١٦)، زاد المعد (١/٣٠٦)، الإنصاف (٢/١٠٧)، نيل الأوطار (٣/١٥ - ١٢)، السموط الذهبية ص ٦١، مجموع رسائل وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/٢٣٠ - ٢٣٣)، الفتاوى السعدية ص ١٦١، فتاوى إسلامية (١/٢٤٣) نقل عن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، الشرح الممتع (١/٣٩٢، ٣٩١)، دروس وفتاوى في الحرم المكي (إعداد بهاء الدين درحوج ص ٨٣، ٨٤).

(١٦) قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٢٥: «واتفقوا على كراهية المرور بين المصلي وستره، وأن فاعل ذلك آثم». ولم يعقبه في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في نقد مراتب الإجماع ص ٢٠٨.
وقال الإمام الترمذى في سنته (٢/١٦٠): (والعمل عليه عند أهل العلم، كره المرور بين يدي المصلى)، قال المبارك كفوري في تحفة الأحوذى (٢/٣٠٥) عند شرحه لقول الترمذى السابق: «المراد من الكراهة التحرير». «وقال الشيخ أحد شاكر في تعليقه على سنن الترمذى (١/١٦٠): لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في حرمة المرور بين يدي المصلى».

وقال النووى في المجموع (٣/٢٤٩): إذا صل إلى سترة حرم على غيره المرور بينه وبين السترة، ولا حرم وراء السترة، وقال الغزالى : يكره ، وللحرام . وال الصحيح ، بل الصواب أنه حرام ، وبه قطع البغوى والمحققون «وقال القرطبي في شرح مسلم (٢/٩٠٠) عند شرحه لحديث أبي جعيم ، وبعد ذكره لشهادته ، قال : وكل هذا تغليط يدل على تحرير المرور بين يدي المصلى».

(١٧) ويبدل لذلك مارواه البخارى (فتح ١/٥٨٤، حديث ٥٠٧)، ومسلم (١/٣٦٤، ٣٦٣)، حديث (٥٠٧) عن أبي جعيم - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو علم المار بين يدي المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»، قال أبو النضر - أحد رواة الحديث - لا أدرى قال: أربعين يوماً، أو شهراً ، أو سنة». ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٨٢) بلفظ: «لو علم أحدكم ماله في المار بين يدي أخيه وهو يصلى من الأثم لوقف أربعين». وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

ورواه البزار - كما في نصب الراية (٢/٧٩، ٥٨٥) - وكما في الفتح (١/٥٨٥) - بلفظ : «لكان أن يقوم أربعين خريفاً» ورجاله ثقات، رجال مسلم، وصححه الهيثمي في الزواجر (١٤٢/١)، وقال المنذري في الترغيب (١/١٩٣): «رجاله رجال الصحيح»، وينظر في الكلام على هذه الرواية أيضاً: الفتح (١/٥٨٥)، الدرية (١/١٧٩)، نصب الراية (٢/٨٩، ٩٠).

ويبدل لذلك أيضاً مارواه البخارى (فتح ١/٥٨١، حديث ٥٠٩)، ومسلم (شرح مسلم للنووى ٤/٢٢٣)،

(٢٤) عن أبي سعيد مرفوعاً: «إذا صل أحدكم إلى شيء يسراه فاراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبا فليقاتلها، فإنها هو شيطان».

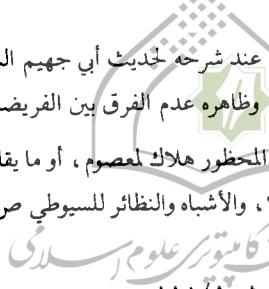
ومارواه مسلم ٤/٢٤ عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا كان أحدكم يصل فلا يدع أحد يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتلها، فإن معه القرىن».

قال النووي في شرح مسلم ٤/٢٥ عند شرحه لحديث أبي جheim السابق: «معناه: لو علم ما عليه من الإثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الإثم، ومعنى الحديث: النبي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك». وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح ١/٥٨٦ عند شرحه لحديث أبي جheim: «ومقتضى ذلك أن يعذ في الكبائر».

وقال ابن حجر الهيثمي المكي في الزواجر عن افتراض الكبائر ١/١٤٢: «الكبيرة الرابعة والثانون: المرور بين يدي المصلي إذا صل لستة بشرطها» ثم ذكر الأحاديث الدالة على أن هذا الفعل كبيرة، ومنها الأحاديث السابقة، ثم قال: «تبليه: عد هذه كبيرة هو موقع لبعض أئمتنا، وكأنه أخذه من نحو ماذكره من هذه الأحاديث، فإن فيها وعيداً شديداً، كما لا يخفى».

وقال بيجمي في حاشيته على الاقناع لأبي شجاع ٢/٨٤، ٨٥: «قوله ويحرم المرور بينه وبينها.. ويتحقق بالمرور جلوسه بين يديه ومدرجهه واضطجاعه، فكل ما ذكر من الكبائر أخذها من الحديث: لو علم المار.. انتهى من شرح المنجح».

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣/٩، ٨٠ عند شرحه لحديث أبي جheim السابق: «والحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر، الموجبة للنار، وظاهره عدم الفرق بين الفريضة والنافلة».

(١٨) الاضطرار هو أن يترب على عدم فعل المحظوظ هلاك لمعصوم، أو ما يقارب الملائكة كمرض ونحوه، ينظر المثور في القواعد للزرκشي الشافعي ٢/٣١٩، والأشباء والنظائر للسيوطني ص ٨٥، وغمز عيون البصائر شرح الآشباء والنظائر لابن نجيم ١/٢٧٦، ٢٧٧.  وينظر الفروق للقرافي: الغرق الرابع عشر ١/١١٨.

(١٩) نهاية المحتاج ٢/٥٥، ٥٦، حاشية الشيرازمي على نهاية المحتاج ٢/٥٦.

(٢٠) المثور في القواعد للزرκشي ٢/٣١٧، الآشباء والنظائر للسيوطني ص ٨٤، الآشباء والنظائر لابن نجيم ١/٢٧٥.

(٢١) الآشباء والنظائر للسيوطني ص ٨٧، غمز عيون البصائر شرح الآشباء والنظائر لابن نجيم ١/٢٨٦.

(٢٢) المجموع ٣/٢٤٩، الفتح ١/٥٨٣، ٥٨٦، نهاية المحتاج ٢/٥٥، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/١٣٢، مغني المحتاج ١/٢٠٠، فتح المعين شرح قرة العين ١/١٩٠.

(٢٣) الفروع ١/٤٧١، المبدع ١/٤٨٢، الإنصاف ٢/٩٤.

(٢٤) مرقة المفاتيح ١/٤٨٩.

(٢٥) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الصلاة باب يرد المصلي من مر بين يديه ١/٥٨١، ٥٨٢، حديث (٥٠٩)، وصحيف مسلم مع شرحه للنووي كتاب الصلاة باب ستة المصلي ٤/٢٢٣، ٢٢٤، واللفظ للبخاري، وعند مسلم زيادة: «ثم زاحم الناس» بعد قوله: «فنا من أبي سعيد الخدري».

- (٢٦) الفتح /٥٨٢ .
- (٢٧) مرقة المفاتيح /٤٧٩ .
- (٢٨) المنشور في القواعد /١٦٩ ، الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٧٦ ، الأشباء والنظائر لابن نجيم /١٤٥ .
- (٢٩) الفروع /١ ، المبدع /٤٧١ ، الإقاناع مع شرحه الكشاف /٣٧٥ ، المتهى مع شرحه للبهوتى /١٩٩ .
- الروض المربع /١٠٣ ، عمدة الطالب ص ١٣١ ، الأنصاف /٢ ، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم /٢٢٢ .
- (٣٠) فتح الباري /١ ، ٥٨٣ ، ٥٨٦ بحجري على الخطيب /٨٥ .
- (٣١) شرح الزرقاني لمختصر خليل /١ ، البيان والتحصيل /٣ ، مawahب الجليل /٥٣٥ ، أحكام الأحكام لابن دقيق العيد /٤٠ ، شرح صحيح مسلم للإبى /٢٢١ .
- (٣٢) المجموع /٣ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، وينظر روضة الطالبين /٢٩٥ .
- (٣٣) ينظر المنشور في القواعد للزركشى /٢ ، الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٨٨ ، الأشباء والنظائر لابن نجيم /٢٩٣ .
- (٣٤) روضة الطالبين /١ .
- (٣٥) قال السيوطى في الأشباء والنظائر ص ٨٥ : «ال الحاجة: كالجائع الذى لم يجد ما يأكله لم يهلك، غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيع الحرام ويبيع الفطر في الصوم» وينظر المنشور في القواعد للزركشى /٢ ، ٣١٩ ، غمزعيون البصائر /١ ، والفرقوق للقرافى /١ ، ١١٨ ، ١١٩ ، وينظر كذلك كلام العز بن عبد السلام، والذي سيتم نقله قريباً.
- (٣٦) قواعد الأحكام /٢ ، ٧ ، ٨ . وينظر الفروع للقرافى: الفرق الرابع عشر /١ ، ١١٨ ، ١١٩ ، والأشباء والنظائر للسيوطى ص ٨٠ ، ٨١ .
- (٣٧) الموطأ /١ ، ١٥٦ ، المدونة /١ ، ١٠٩ ، معرفة السنن /٣ ، ١٩٥ ، الاستذكار /٦ ، ١٧٨ ، المتنقى للباجي /١ ، ٢٧٧ .
بداية المجتهد /١ ، ١٨٠ ، مجموع فتاوى ابن تيمية /٢٢ ، ٦٢٦ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، المبدع /١ ، ٤٩٢ .
الإنصاف /٢ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، تصحيح الفروع /١ ، ٤٧٥ ، الإقاناع مع شرحه كشف القناع /٣٧٦ ، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد /٤٣ ، فيض القدير /٤ ، ٩٧ ، الشرح الممتع /٣ ، ٣٨٢ ، دروس وفتاوى الحرم المكي (إعداد بهاء الدين آل درحوج ص ٨٣ ، ٨٤) .
- (٣٨) شرح القرطبي ل صحيح مسلم /٢ ، ٩٠٣ .
- (٣٩) تنظر المراجع السابقة المذكورة في التعليقين السابقين . وينظر الحجة لمحمد بن الحسن /١ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، الفتاوي السعدية ص ١٦٢ .
- (٤٠) الشرح الممتع /٣ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ .
- (٤١) سبق تخريج هذه الأحاديث .
- (٤٢) الحجة لمحمد بن الحسن /١ ، ٢٢٠ - ٢٢٢ ، الشرح الممتع /٣ ، ٣٨١ ، مجموع دروس وفتاوى الحرم المكي الشريف (إعداد رزق السيد حسن وزميليه /٢ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦) .
- (٤٣) الشرح الممتع /٣ ، ٢٨٣ .

(٤٤) التمهيد ٤ / ١٩٠ .

(٤٥) الشر المتع ٣٨١ / ٣ .

(٤٦) رواه عبد الرزاق في باب سترة الإمام لمن خلفه ١٨ / ٢ ، ١٩ ، رقم (٢٣٢٠) عن ابن المبارك قال: حدثني سليمان ابن المغيرة، عن حيد بن ملال، عن عبدالله بن الصامت. وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم، لكن ذكر العيني في عمدة القاري ٤ / ٢٧٧ أن الرواية عن الحكم مختلفة. ولعله يزيد بذلك رواية الحسن وابن سيرين التي ذكرها ابن المنذر في الأوسط ١٠٨ / ٥ ، حيث قال: «قال الحسن وابن سيرين : صل الحكم الغفارى بالناس ، وقد رکز بين يديه رحما ، فمر حماران يتقادمان بين أيديهم . قال أحدهما: قال الحكم : أما أنا ومن خلفي فقد سترنا الرمع ، وأعاد الآخرون . وقال الآخر: أعادتهم جميعا .»

روى هذا الأثر أيضا عبد الرزاق في الموضع السابق ١٨ / ٢ ، رقم (٢٣١٨) عن معمر عن سمع الحسن يقول: فذكره مختصرأ بن حور رواية عبدالله بن الصامت. وإسناده ضعيف، لجهالة الراوي عن الحسن.

(٤٧) عمدة القاري ٤ / ٢٧٧ .

(٤٨) صحيح البخاري مع الفتح كتاب العلم بباب متى يصح سماع الصغير ١ / ١٧١ ، حديث (٧٦)، وكتاب الصلاة بباب سترة الإمام سترة لمن خلفه ١ / ٥٧١ ، حديث (٤٩٣)، وصحيح مسلم كتاب الصلاة بباب سترة المصلى ١ / ٣٦٢ ، حديث (٥٠٤)، وليس عند مسلم قوله: «إلى غير جدار».

(٤٩) ينظر التمهيد ٤ / ١٨٨ ، ١٨٩ الاستذكار ٦ / ١٧٧ ، ١٨٧ المتყى للباجي ١ / ٢٧٧ ، بداية المجتهد ١ / ١٨٠ ، نيل الأطوار ٣ / ١٧ ، الشر المتع ٣ / ٣٨٢ .

(٥٠) وهي موضع بين مكة والمدينة. النهاية في غريب الحديث ١ / ٣٣ .

(٥١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢ / ١٩٦ ، وأبو داود في سنته. في الصلاة بباب سترة الإمام سترة من خلفه ١ / ١٨٨ ، حديث (٧٠٨) ، والبزار (كشف الأستار) كتاب الصلاة بباب الدنو من السترة ١ / ٢٨٣ ، حديث (٥٨٧) ، وابن عبد البر في التمهيد ٤ / ١٩٢ ، ١٩٣ من طريقين عن هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وإسناده حسن، من أجل رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال: الساعاتي في بلوغ الأماني ٣ / ١٣٧: «سنه جيد».

ورواه ابن عبد البر في التمهيد ٤ / ١٩١ ، ١٩٢ من طريق خلاد بن يزيد الأرقط، قال: حدثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر.

وله شاهد رواه ابن خزيمة في صحيحه ٢ / ٢٠ ، حديث (٨٢٧) ، وابن حبان في صحيحه (الاحسان ٦ / ١٣٤ ، ١٣٥ ، حديث ٢٣٧١) ، والحاكم في مستدركه ١ / ٢٥٤ من طريقين عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم والزبير بن خربت عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلّي، فمررت شاة بين يديه ف ساعتها إلى قبلة ، حتى أقصى بطنه بالقبلة. وإسناده لاباس به. وصححه الحاكم، ووافقة الذهبي.

(٥٢) التمهيد ٤ / ١٩٢ .

(٥٣) النهل العذب المورود ٥ / ١٠٤ .

(٥٤) ينظر المنشور في القواعد ٣ / ١٦٩ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٧٦ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١ / ٢٤٥ .

- (٥٥) التمهيد /٤ ١٩٠ .

(٥٦) التمهيد /٤ ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٨ ، سنن الترمذى /٢ ١٥٨ ، المحل /٤ ١٢ /٥ الأوسط ١٠٧ /٥ المغنى /٣ ٨١ ، المبدع /١ ٤٩٢ .

(٥٧) التمهيد /٤ ١٨٧ ، هداية الناسك إلى المذاهب الأربع في المنساك /١ ٤١٢ ، وينظر المصنف لمعبد الرزاق /٢ ١٨ ، سنن الترمذى /٢ ١٥٨ ، المحل /٤ ١٢ /٥ الأوسط ١٠٧ /٥ المغنى /٣ ٨١ ، المبدع /١ ٤٩٢ .

(٥٨) المفتح /١ ٥٧٢ ، عمدة القاري /٤ ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، نيل الأوطار /٣ ١٧ .

(٥٩) المدونه كتاب الصلاة الثاني : في المرور بين يدي المصلى ١٠٩ /١ .

(٦٠) أي لم يثبت أن المرور بين يدي المأمور يقطع صلاته .

(٦١) فتاوى وسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٣٤ /٢ .

(٦٢) رواه البخاري في الإيمان بباب من الإيمان أن يجب لأخيه ما يجب لنفسه (فتح الباري /١ ٥٦ ، ٥٧) ، حديث (١٣) ومسلم في الإيمان بباب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يجب لأخيه ما يجب لنفسه من الخير (شرح مسلم /٢ ١٦ /٢ ١٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٦٣) الشرح المتع على زاد المستنقع /٣ ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٣ ، وينظر مجموع دروس وفتاوي الحرم المكي /٢ ٢٩٥ .

(٦٤) إعداد رزق السيد حسن وزميليه .

(٦٥) فتح الباري /١ ٥٧٦ .

(٦٦) الفروع /١ ٤٧١ ، تحفة الراكع والساجد ص ١٠٥ ، الإنصاف /٢ ٩٥ ، تصحيح الفروع ٤٧١ /١ .

(٦٧) حيث إنهم يطلقون القول بتحريم المرور بين يدي المصلى ، ولا يستثنون المسجد الحرام ولا غيره . ينظر المداية مع شرحها البنية /٢ ٥٠٩ ، كنز الدقائق مع شرحه تبين الحقائق /١ ١٥٩ ، ١٦٠ ، ملتقى الأبر مع شرحه مجمع الأنهر /١ ١٢١ ، تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار /١ ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، البحر الرائق /٢ ١٦ وظاهر هذا الإطلاق أن هذا القول هو مذهب الحنفية ، ويرؤى ذلك قول ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار /٢ ١٧٢ بعد ذكره لحديث المطلب الذي استدل به من قال بجواز المرور بين يدي المصلى داخل المسجد الحرام ، فقد قال رحمة الله (تتبئه : قال العلامة قطب الدين في منسكه :رأيت بخط بعض تلامذة الكمال بن الهمام في حاشية الفتح : إذا صلي في المسجد الحرام ينبغي لا يمنع المار ، لهذا الحديث وهو معمول على الطائفين ، لأن الطواف صلاة كمن بين يديه صفوف من المصلين أـ هـ وقال : ثم رأيت في البحر العميق : حكى عز الدين بن جاعة عن مشكل الآثار للطحاوي أن المرور بين يدي المصلى بحضور الكعبة يجوز أـ هـ . قلت : وهذا فرع غريب فليحفظه) انتهى كلامه يرحمه الله وقد صرخ بترجيح هذا القول أيضاً من الحنفية العني في عمدة القاري /١ ٤٨٩ ، والملاعلي القاري في مرقة المفاتيح /١ ٤٨٩ ، ولم يذكروا في المسألة قوله آخر ، فهذا يدل على أن هذا القول هو مذهب الحنفية .

وما يدل على ذلك أيضاً أن كثيراً من مشايخهم أطلقوا القول بتحريم المرور بين يدي المصلى في المساجد الكبيرة : ولم يستثنوا المسجد الحرام . ينظر تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار /١ ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، مجمع الأنهر /١ ٤٢١ ، الفتاوى الهندية /١ ١٠٤ .

- (٦٨) تصحيح الفروع ٤٧١/١، وينظر الإنصاف ٩٥/٢ .
- (٦٩) مجموع دروس وفتاوي الحرم ٢٤٧/٢ ، ٢٤٨ (إعداد رزق السيد حسن وزميليه).
- (٧٠) قال الزرقاني في شرح مختصر خليل ١/٢٠٩ عند كلامه على هذه المسألة: «وأما به وأي بالمسجد الحرام، فثلاثة أقسام: حرام ومكروه وجائز، الأول في صورة، والثاني كذلك، والثالث في ثلاث صور، فالصور خمس: الأولى: من صلبه لسترة والمدار غير طائف وغير مصل ولهم مندوحة فيحرم، الثانية: من صلبه لسترة والمدار له مندوحة ولكنها طائف فيكره، الثالثة: من صلبه لسترة والمدار لا مندوحة له وهو طائف فيجوز، الرابعة: من صلبه لغير سترة والمدار غير طائف ولا مندوحة له فيجوز بالأولى من التي قبلها أ.هـ. وينظر البيان والتحصيل ٤٧٢/٣، مواهب الجليل ٥٣٥/١، شرح صحيح مسلم للأبى ٢٢١/٢ .
- (٧١) الفروع ٤٧١/١، المبدع ٤٨٢/١، الإنصاف ٩٥/٢، تصحيح الفروع ٤٧١/١، تحفة الراىع ص ١٠٥، وينظر إعلام المساجد ص ١٣٢ .
- (٧٢) الإنصاف ٩٥/٢، تصحيح الفروع ٤٧١/١، الروض المربع ١٠٣/٢، الإقناع مع شرحه كشاف القناع ٣٧٥/١، المنتهى مع شرحه للبيهقي ١٩٩/١، عمدة الطالب ص ١٣١ .
- (٧٣) مشكل الآثار ٢٥٢/٣، وينظر كلام ابن عابدين الحفي في حاشية رد المختار ٢/١٧٢ والذى سبق نقله قريراً.
- (٧٤) ينظر مجموع رسائل وفتاوي سماحته ٢٢٨ - ٢٣٢ .
- (٧٥) ينظر كتاب فتاوى إسلامية ١/٢٣٥ ، ٢٦٨ .
- (٧٦) ينظر التعليق السابق رقم (٣) .
- (٧٧) رواه عبد الرزاق ٣٥/٢، حدث (٢٣٨٧، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، والبخاري في التاريخ الكبير ٧/٨، وابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع ص ٤٢٩، والنسائي في الصغرى ٦٧، و٤/٤، ٢٣٥/٢، وابن ماجه ٩٨٦، حدث (٢٩٥٨)، والأزرقى ٦٧، وابن خزيمة ٢/١٥١، حدث (٨١٥)، وابن حبان (الإحسان ٦/١٢٧، حدث ٢٢٦٣)، والطحاوى في شرح معانى الآثار ١/٤٦١، وفي مشكل الآثار ٢٥٠/٢، والطبرانى في الكبير ٢/٢٨٩ - ٢٩١، والحاكم ١/٢٥٤، وأبو يعلى فى مسنده ٢٩٥/١٢، رقم (٦٨٧٥) من طرق عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده.
- وهذا الإسناد ضعيف، فيه ثلاثة علل:
- الأولى : كثير بن المطلب لم يوثقه غير ابن حبان فى النقاط ٥/٣٣١، ٥/٣٣١، وقال الحافظ فى التقريب «مقبول».
- الثانية : عدم سباع كثير بن كثير هذا الحديث من أبيه ، وإنما سمعه من بعض أهله عن أبيه، فقد روى هذا الحديث الإمام أحمد ٦/٣٩٩، وأبو داود ٢/٢١١، حدث (٢٠١٦)، والحميدى فى مسنده ١/٢٦٣ حدث (٥٧٨)، والطحاوى فى مشاكل الآثار ٣/٢٥٠، وفي شرح معانى الآثار ١/٤٦١، ويعقوب بن سفيان فى المعرفة والتاريخ ٢/٧٠٢، والبيهقى فى الكبير ٢/٢٧٣ من طريق سفيان بن عيينة، قال: سمعت ابن جريج يحدث عن كثير بن كثير عن أبيه عن جده .. فذكره، ثم قال سفيان: فحدثنا كثير بن كثير بعد ما سمعته من ابن جريج قال: أخبرني بعض أهله، ولم أسمعه من أبي.
- الثالثة : الاختلاف فى إسناده، فقد روى هذا الحديث أيضاً ابن المنذر فى الأوسط ٥/٩٢، ٥/٩٣ حدث

(٢٤٤١)، والطبراني في الكبير ٢٩٠/٢٠ من طريقين عن ابن جرير عن كثير بن أبيه عن غير واحد من أعيان بني المطلب عن المطلب.

ورواه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع ص ٤٢٨ (طبعة دار عالم الكتب - الرياض) وص ٤٥٢ (طبعة إدارة القرآن - كراتشي ١٤٠٦) عن ابن عبيدة عن كثير بن أبي (هكذا) كثير عن حدثه عن جده.

ورواه محمد بن بشر الزبيري - كما في السلسلةضعيفة ٣٢٧/٢ - من طريق سالم بن عبد الله - رجل من أهل البصرة - عن كثير بن كثير أن المطلب رأى النبي صل الله عليه وسلم .. فذكره.

ورواه الفاكهي في أخبار مكة ١١٠/٢، رقم ١٢٣٣ من طريق عبد الملك ابن عم المطلب بن أبي وداعه عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده وقد روى هذا الحديث الطبراني في الكبير ٢٩٠/٢٠ عن إبراهيم بن نائلة الأصبغاني ثنا أحمد بن حاتم بن عيسى ، ثنا حماد بن زيد ، ثنا عمرو بن دينار ، عن عباد بن المطلب عن المطلب فذكره . وإسناده ضعيف ، إبراهيم بن نائلة ذكره أبو نعيم في أخبار أصبغاني ١٨٨ ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً ، وأحمد بن حاتم لم يتعين لي من هو ، وعبد بن المطلب لم أقف على ترجمته .

وفي الجملة فإن هذا الحديث ضعيف ، وقد أهله الحافظ في الفتح ١/٥٧٦ ، والشوكاني في نيل الأوطار ٩/٣ والبنا في بلوغ الأمانى ١٤٥/٣ بان في سنته جهاله وحزن بضعفه شيخنا ساحة الشيخ عبدالعزيز بن باز كما في كتاب فتاوى إسلامية ١/٢٦٨ ، والشيخ محمد ناصر الدين في السلسلةضعيفة ٣٢٦/٢ حديث (٩٢٨).

(٧٨) سيبأي تخرجه ضمن أدلة القول الأول .

(٧٩) قال شيخنا ساحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (كما في كتاب فتاوى إسلامية ١/٢٤٣ ، ٢٤٤) عند كلامه على مرور المرأة والكلب والحمار أمام المصلى : «أما إذا مروا بعيدين بمسافة تزيد على ثلاثة أذرع فإنه لا يضر الصلاة ، لأنه صل الله عليه وسلم صل في الكعبة وجعل بينه وبين الجدار الغربي ثلاثة أذرع ، فاحتج العلامة بهذا على أن هذه هي مسافة السترة». هـ . وينظر التمهيد ٤/١٩٦ ، معلم السنن ١/٣٤٢ المعني ٣/٨٣ ، ٨٤ .

(٨٠) سيبأي تخرجه هذه الأحاديث ضمن أدلة القول الأول .

(٨١) سيبأي ذكر بعض الأحاديث في اتخاذه صل الله عليه وسلم سلم السترة

(٨٢) روى ابن خزيمة في صحيحه ١٠/٢ ، حديث (٨٠٣) ، والحاكم في المستدرك ١/٢٥١ ، ٢٥٢ من طرق عن سفيان بن عبيدة حدثني صفوان بن سليم عن نافع بن جبير بن مطعم عن سهل بن أبي حمزة يبلغ به النبي صل الله عليه وسلم : «إذا صل أحدكم فليصل إلى ستة، وليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته». وإسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيحين .

وروى ابن خزيمة في صحيحه ١٧/٢ ، حديث (٨٢٠)، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه ١٣٣/٦ حدث (٢٣٦٩)، عن محمد بن بشار قال: حدثنا أبو بكر الخنفي ، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان قال: حدثني صدقة بن يسار قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله صل الله عليه وسلم: «لاتصلوا إلا إلى ستة، ولا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن ألبى فليقاتله، فإن معه القرىء». وإسناده حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم، عدا الضحاك، فهو «صدقون، بهم» كما في التقريب، وهو من رجال مسلم أيضاً . وقد روى هذا الحديث مسلم ١/٣٦٢ من طريق اسحق بن ابراهيم عن أبي بكر الخنفي به، دون قوله: «لا تصلوا إلا إلى ستة». ورواه مسلم أيضاً في الموضع السابق من طريق ابن أبي قديك عن الضحاك بن عثمان به، كما في روايته

- السابقة. وهذا لا يندرج في رواية محمد بن بشار، لأنه ثقة، وقد زاد في الحديث زيادة لا تختلف مارواه الثقات ، فتقبل ، ينظر النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢/٦٨٧ ، وأيضاً تابعه محمد بن إسحاق الصاغاني عند الحاكم ٢٥١/٢ فرواه عن أبي بكر الحنفي به . والصاغاني «ثقة ثبت» كما في التقريب . وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .
- (٨٣) إتحاف الإخوة ١، ١٠٠ .
- (٨٤) أحكام السترة ص ١٢٣ .
- (٨٥) ينظر شرح السنة ٢/٤٤٧ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٢٢٦ ، شرح الزركشي ٢/١٢٩ ، كتاب فتاوى إسلامية ١، ٢٤٣ ، ٢٤٤ .
- (٨٦) سيني تخريجه قريباً ضمن أدلة القول الأول .
- (٨٧) سيني تخريج هذين الحديثين ، وبيان ألفاظهما .
- (٨٨) مرفة المفاتيح ١/٤٨٩ ، المسجد الحرام ص ١٥٧ . وقد سبق الكلام على حكم المرور في حال الضرورة أو الحاجة في المطلب الأول .
- (٨٩) رواه الإمام أحمد ١/٢٥٠ ، وأبو يعلى في مسنده ٤/٣١١ ، ٣١٢ ، حديث (٢٤٢٣) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة ، قال : سمعت يحيى بن الجزار عن ابن عباس . والمعنى لأبي يعلي . ولغرض الإمام أحمد : «مررت أنا ورجل من الأنصار على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يصلى ونحن على حمار ، ففتحنا ، فدخلنا في الصلاة» . وإسناده ضعيف ، لأن ابن الجزار لم يسمع هذا الحديث من ابن عباس ، كما يدل عليه رواية الإمام أحمد في المنسد ١/٢٩١ لاتفاق النبي صلى الله عليه وسلم مرور الجدي بين يديه . وينظر النكت الظراف ٥/٢٦٧ ، وكما تدل عليه الرواية الآتية ، وأيضاً فقد ذكر ابن أبي خصيمة أن ابن الجزار لم يسمع من ابن عباس . ينظر تهذيب التهذيب ١١/١٩٢ ، وقال الحمسي في المجمع ٢/٦٣ : «رجاله رجال الصحيح» . ويزيد في ضعف هذه الرواية اضطراب متها ، فليس في رواية الإمام أحمد السابقة ذكر للمرور بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم . ورواوه من هذا الطريق الإمام أحمد ١/٢٥٤ بلفظ : «مررت أنا وغلام من بي هاشم على حمار ، وتركتاه يأكل من بقل الأرض بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم ينصرف» .
- روايه الإمام أحمد ١/٣٤١ ، والنمسائي ٢/٦٥ ، والطبياني (منحة العبود ١/٨٩) ، وأبو يعلى ٤/٤٢٢ ، رقم (٢٥٤٨) والطبراني في الكبير ١٢/٢٠١ ، حديث (١٢٨٩) ، والبيهقي في الكبرى ٢/٢٧٧ من طريق شعبة عن الحكم عن يحيى الجزار عن صحيب عن ابن عباس بن حور رواية أبي يعلي السابقة دون ذكر السؤال وجوابه . وإسناده ضعيف ، صحيب - وهو أبو الصهباء البصري - (مقبول) كما في التقريب ص ٢٧٨ . وفي رواية يحيى الجزار عن صحيب هذه اضطراب أيضاً ، يأتي بيانه قريباً عند الإجابة عن الاستدلال بهذا الحديث .
- روايه الإمام أحمد في مسنده (تحقيق شاكر ٥/١٠٤) ، حديث (٣٣٠٦) ، والطبياني (منحة العبود ١/٨٩) والطبراني في الكبير ١١/٤٢٩ ، حديث (١٢٢١٧) عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس (رضي الله عنها) قال : جئت أنا والفضل على حمار ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس . فمررتنا بين يديه ونحن عليه ، حتى جاوزنا عامة الصف ، فلما نادانا ولادنا . وإسناده ضعيف ، شعبة مولى ابن عباس «ضعيف» كما في التقريب ص ٢٦٦ .

وأيضاً فإن في متن رواية شعبة هذه اضطراباً، فقد أخرج الإمام أحمد ١/٣٢٧ هذا الحديث من هذا الطريق بلنقط: «مررت أنا والفضل على أتانا، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس في فضاء من الأرض، فنزلنا، ودخلنا معه، فما قال لنا في ذلك شيئاً».

ورواه عبد الرزاق ٢/٢٨، رقم (٢٣٥٧)، ومن طريقه الطبراني في الكبير ١١١، رقم (١١٧٢) وابن خزيمة ٢/٢٥، رقم (٨٣٩)، والبزار كما في نصب الراية ٢/٨٢ عن ابن جريج أخبرني عبد الكرييم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنها قال: «أتيت أنا والفضل على أتانا، فمررتنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة، وهو يصلى المكتوبة، ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه» وهذا لفظ ابن خزيمة والبزار. ولنقط عبد الرزاق: أجزت أنا والفضل ابن عباس أيام النبي صلى الله عليه وسلم مرتدفين أتانا، وهو يصلى يوم عرفة، ليس بيننا وبينه من يحول بيننا وبينه. وإنستاده ضعيف، عبد الكرييم - وهو ابن أبي المخارق كما يظهر من كلام ابن خزيمة، حيث قال بعد روايته السابقة: «عبدالكرييم قد تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره» - ضعيف كما في التقريب.

وقد صبح هذا الإسناد الشوكاني في نيل الأوطار ٣/١٤ فلعله ظن أن عبد الكرييم هذا هو الجزمي، لكن يرده قول ابن خزيمة السابق، فإن ابن الجزمي ثقة لم يتكلم فيه أحد، بخلاف ابن أبي المخارق. ينظر تهذيب الكمال لوحه (٨٤٨)، وتهذيب التهذيب ٦/٣٧٣ - ٣٧٩، والشوكاني - رحمه الله - كأنه لم يطلع على كلام ابن خزيمة هذا، بدليل أنه لم يعز هذه الرواية إليه، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في التقريب في ترجمة ابن أبي المخارق أنه قد شارك الجزمي في بعض المشايخ فربما اتبس به. فالظاهر أنه اتبس عليه به.

وفي الجملة فإن هذه الرواية أساسندها ضعيفة، ومتنا مضطرب، وهي خالفة للروايات الصحيحة لهذا الحديث، والتي سيأتي ذكرها قريباً إن شاء الله تعالى.

(٩٠) ينظر مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله ٢/٢٣٢.

(٩١) قال الحافظ في الفتح ١/٥٧٢ عند قول ابن عباس رضي الله عنهما في رواية البخاري الآتية: «بمني» قال: «كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهرى، ووقع عند مسلم من رواية ابن عبيه: (عرفة) قال النبوى: يحمل ذلك على أنها فضييان. وتعقب بأن الأصل عدم التعدد، ولا سيما مع اتخاذ مخرج الحديث، فالحق أن قول ابن عبيه (عرفة) شاذ. وقع عند مسلم أيضاً من رواية عمر عن الزهرى: (وذلك في حجة الوداع أو الفتح) وهذا الشك من عمر لا يحول عليه، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع». أ.هـ. وأيضاً فإنه ليس في هذه الرواية أن هذه الصلاة كانت بمعنى ، لكن من استدل بها حلها على ذلك لذكره في روايات هذا الحديث الأخرى التي في الصحيحين وغيرهما.

(٩٢) صحيح البخاري مع الفتح كتاب العلم باب متى يصح سباع الصغير ١/١٧١، حديث (٧٦)، وكتاب الصلاة باب ستة الإمام ستة من خلفه ١/٥٧١، حديث (٤٩٢)، وكتاب الأذان باب وضوء الصبيان ٢/٣٤٥ حديث

(٨٦)، وكتاب جزاء الصيد باب حج الصبيان ٤/٧١، حديث (١٨٥٧)، وكتاب المغازي باب حجة الوداع ٨/١٠٩، ١١٠، حديث (٤٤١٢) من طرق عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبادة بن عتبة عن ابن عباس.

(٩٣) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب ستة المصلي ١/٣٦١، ٣٦٢، حديث (٥٠٤) من طرق عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس. وينظر الموطأ ١/١٥٣، ومسند أحمد (تحقيق شاكر ٥/٦٧).

(٩٤) الحديث في سنن الدارمي ١/ ٢٦٩، رقم (١٤٢٢) عن أبي نعيم عن سفيان بن عيينة عن الزهرى به كما في الرواية السابقة.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٧٨ عن ابن عيينة به، كما في رواية الدارمي السابقة، دون قوله : «بمنى أو بعرفة».

ورواه الإمام أحمد في المسند (تحقيق شاكر ٢٧٢/٣ ، رقم ١٨٩١)، وابن أبي شيبة أيضاً ١/ ٢٨٠ عن ابن عيينة، وعبدالرازق ٢/ ٢٩ ، رقم (٢٣٥٩) عن معمر، كلاماً عن الزهرى به بنحو رواية الدارمي. إلا أن عندهم : «بعرفة» بدون شك، وقد سبق ص (٢٦) تعليق (١) ذكر ما قاله ابن حجر من أن قول ابن عيينة في هذا الحديث : «بعرفة» شاذ، وأن صوابه : «بمنى».

(٩٥) ينظر ما سبق ، وينظر المغني ٩٧/٣ ، شرح مسلم للنحو ٤/٤ ٢٢٢ المدع ١/١ ، شرح السندي لسن النسائي ٢/ ٦٤ ، ٦٥ ، حاشية المقنع ١/ ١٦٥ ، نيل الأوطار ٣/ ١٧ ، دروس وفتاوي الحرم ٢٦٥/٢ (إعداد رزق السيد وزميله).

(٩٦) ولذلك لم يستدل أحد برواية الصحيحين أو رواية الدارمي على جواز المرور بين يدي الإمام أو المفرد، وإنما استدلوا برواية الصحيحين على جواز المرور بين أيدي المؤمنين، كما سبق بيانه. وينظر نيل الأوطار ٣/ ١٤ ، وتنظر المراجع المذكورة في التعليق السابق.

(٩٧) رواه أبو داود ١/ ١٩٠ ، حديث (٧٦)، وابن حبان في صحيحه (الاحسان ٦/ ١٤٣ ، حديث ٢٣٨١) وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٤ ، حديث (٨٣٧)، والطبراني في الكبير ١٢/ ٢٠١ ، ٢٠٢ ، حديث (١٢٨٩٢)، وأبو يعلي في مسنده ٥/ ١٣٣ ، ١٣٤ ، رقم (٢٧٤٩) ، والبيهقي في الكبير ٢/ ٢٧٧ من طريق منصور عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن صالح قال: تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس، فقال: «جئت أنا وأغلام من بني عبد المطلب على حمار، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى، فنزلت، وتركنا الحمار أمام الصلف، فما بالا ذلك». وهذا لفظ أبي داود، وتلفظ اليقين: «فرثنا الحمار بين أيديهم». وقد سبق الكلام على هذا الإسناد.

(٩٨) وما يدل على اضطرارها أيضاً اختلاف الناظر رواية يحيى بن الجزار عن ابن عباس والتي أعلت بالانقطاع، واختلاف ألفاظ رواية شعبة عن ابن عباس، وقد سبق ذكر هذه الألفاظ.

(٩٩) صحيح البخاري مع الفتح ١/ ٥٧٣ ، حديث (٤٩٥)، و ٦/ ٥٦٧ ، حديث (٣٥٦٥) ، وصحيح مسلم ١/ ٣٦٠ ، حديث (٥٠٣)، (٢٤٩).

(١٠٠) صحيح البخاري مع الفتح كتاب اللباس بباب التشمر في الثياب ١٠/ ٢٥٦ ، حديث (٥٧٨٦).

(١٠١) صحيح البخاري مع الفتح ١/ ٥٧٥ ، حديث (٤٩٩) ، وصحيح مسلم ١/ ٣٦١ ، حديث (٥٠٣) ، (٢٥٢).

(١٠٢) صحيح البخاري مع الفتح ١/ ٢٩٤ ، حديث (١٨٧) ، و ١/ ٤٨٥ ، حديث (٣٧٦) ، و ١/ ٥٧٦ ، حديث (٥٠١) ، و ٢/ ١١٣ ، حديث (٦٣٢) ، و ٦/ ٥٦٥ ، حديث (٣٥٦٦) ، وصحيح مسلم ١/ ٣٦١ ، حديث (٥٠٣) ، (٢٥١ ، ٢٥٠).

(١٠٣) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب ستة المصلي ١/ ٣٥٨ ، حديث (٤٩٩) ،
(١٠٤) ينظر صحيح ابن خزيمة ٢/ ٢٦ - ٢٨ . وقد سبق ذكر بعض الأحاديث في الأمر بتخاذل السترة، وهي المصلي أن يصلى إلى غير ستره.

- (١٠٥) سبق تحرير بعض الأحاديث في ذلك.
- (١٠٦) سبق تحرير بعض الأحاديث في ذلك.
- (١٠٧) المغني ٣/٩٠، الشرح الكبير ١/٣٢٠، ٣٢١، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/٢٢٨ . ٢٣٢

- (١٠٨) المشار في القواعد ٣/١٦٩ ، الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٧٦ ، الأشباء والنظائر لابن نجيم ١/٢٤٥ .
- (١٠٩) ينظر كتاب فتاوى إسلامية ١/٢٦٨ .
- (١١٠) ينظر المرجع السابق ١/٢٣٥ .
- (١١١) ينظر المشار في القواعد للزرκشي ٣/١٣٨ ، الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٨٤ ، الأشباء والنظائر لابن نجيم ١/٢٧٦ .

- (١١٢) البيان والتحصيل ٢/٤٧٢ ، ٤٧٣ .
- (١١٣) مشكل الآثار ٣/٢٥١ ، ٢٥٢ .
- (١١٤) رواه ابن المنذر في الأوسط في جامع أبواب ستة المصلي ٥/٤٠٤ ، رقم (٢٤٧٥) عن محمد بن علي قال ثنا سعيد، قال: ثنا أبو معاوية، قال: ثنا ابن جرير عن ابن أبي عمار... فذكره. ورجاله ثقات، لكن ابن جرير مدلس، ولم يصرح بالسماع، فالإسناد ضعيف. ينظر تعريف أهل التقديس ص ٩٥ .
- ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في القسم الأول من الجزء الرابع في كتاب الحج: من قال يصلّي ركعتي الطواف في حاشية الطواف ص ٤٢٨ (طبعة دار عالم الكتب - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ) عن أبي معاوية به دون قوله: «قال: ثم بين يديه...»، لكن وقع في هذه الطبعة: «ابن عمار بدل «ابن أبي عمار» ولعله سقط في المطبع: ووقع في القسم الأول من الجزء الرابع ص ٤٥٢ (طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - ١٤٠٦ هـ): «أبي عمار» ولعله سقط أيضاً.

- وروى عبدالرزاق في باب لا يقطع الصلاة شيء بمكة ٢/٣٨٦ ، رقم (٢٣٨٦) عن ابن جرير قال: أخبرني أبي عن أبي عمار - هكذا - قال: رأيت ابن الزبير يصلّي في المسجد، فترید المرأة أن تحيّز أمامه، وهو يزيد السجود، حتى إذا هي أجازت سجد في موضع قدميها. وليس في هذه الرواية أن هذه الصلاة كانت داخل المسجد الحرام.

- وروى ابن أبي شيبة، في مصنفه في الصلاة: لا يقطع المرأة الصفة ٢/٥٢٤ عن وكيع عن حنظلة الجمحي عن سالم بن عبد الله، قال: «صلّى بنا ابن الزبير، فمررت بين أيدينا امرأة بعد ما قد صلّينا ركعة أو ركعتين فلم يسأل بها». وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، وهذه الرواية كسابقتها، ليس فيه ما يدل على أن هذه الصلاة كانت داخل المسجد الحرام، وظاهرها أن مرور المرأة كان بين أيدي المؤمنين.

- (*) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/١٢٢ ، التفريع لابن الجلاب ١/٢٣٠ ، المتقدى لابن تيمية ٣/٦ ، فتح الباري ١/٥٧٦ ، شرح القسطلاني ١/٤٧٦ نهاية المحتاج ٢/٥٦ ، الزواجر ١/١٤٢ ، حاشية ابن عابدين ٢/١٧٢ .
- (١١٥) مواهب الجليل ١/٥٣٥ .

- (١١٦) البيان والتحصيل ٣/٤٧٢ ، مواهب الجليل ١/٥٣٥ ، حاشية ابن عابدين ١/٤٢٧ .
- (١١٧) ينظر مصنف عبدالرزاق ٢/٢٩ - ٣١ ، مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٥٢٤/٢ ، الأوسط لابن المنذر ٥/٤٦٣ - ١٠٢ ، سنن الترمذى ٢/١٦١ ، شرح السنة ٢/٤٦٢ ، شرح الطيب ٢/٢٧٦ .

(١١٨) تنظر المراجع السابقة، وينظر بداية المجتهد ١/١٨٠، ٥٦، اختلاف العلماء للمرزوقي ص ٥٦، المجموع ٢٥٠/٣، البنية شرح المداية ٢/٥٠٥، رحمة الأمة ص ٣٨، بدائع الصنائع ١/٢٤١، هداية السالك ١/٤١٦، المسوط ١/١٩١، فتح القدير ١/٤٠٥، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٤٤، حاشية السندي على سنن النسائي ٢/٦٤، شرح صحيح مسلم للإبي ٢٢٢/٢.

(١١٩) قال النووي في شرح مسلم ٤/٢٢٣: «وهذا الأمر بالدفع أمر ندب، وهو ندب متأكد، ولا أعلم أحداً من العلماء أوجبه، بل صرخ أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب». وتعقبه الحافظ في الفتح ١/٥٨٤ يقوله: «وقد صرخ بوجوبه أهل الظاهر، فكان الشيخ - يزيد الإمام النووي - لم يراجع كلامهم فيه، أو لم يعتد بخلافهم» وقال برهان الدين بن مفلح في المبدع ٢/٤٨١: «ويستحب له رد المار بين يديه، كذا في المحرر والرجز والفروع، وهو قول أكثر أهل العلم». وينظر الفروع ١/٤٧١، الروض المربع ٢/١٠٢، الإنصاف ٢/٩٤، ٩٣/٢.

(١٢٠) يؤيد ذلك أن بعض الروايات لم يذكر فيها أنه كان يصلى داخل المسجد الحرام، فهذا يدل على أنه يرى عدم وجوب دفع المار بين يدي المصلي ومنعه من المرور مطلقاً داخل المسجد الحرام وخارجه. وقد سبق ذكر الروايات عنه في ذلك.

(١٢١) سيأتي تعریف هذه الآثار عند ذكرها ضمن أدلة القول الأول.

(١٢٢) ينظر روضة الناظر ١/٤٠٦، الإحکام للأمدي ٤/٢٠٣، إجال الإصابة في أقوال الصحابة ص ٧٢ - ٨٣.

(١٢٣) قال في المستصنفي ١/٢٧٢ عند كلامه على اختلاف الصحابة - رضي الله عنهم : «وقال (يعني الشافعي) في موضع آخر: يجب الترجيح بقول الأعلم والأكثر، قياساً لكثرة القائلين على كثرة الرواية وكثرة الأشباء، وإنما يجب ترجيح الأعلم لأن زيادة علمه تقوى اجتهاده وتبعده عن الإهمال والتقصير والخطأ». هـ. وينظر إجال الإصابة في أقوال الصحابة ص ٨٠، ٨١.

(١٢٤) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الصلاة باب (وأنخدعوا من مقام إبراهيم مصل) ١/٥٠٠، حدیث (٣٩٧)، ١/٩٦٦، حدیث ٥٧٩، حدیث (٥٠٦)، وصحیح مسلم كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة ٢/٩٦٧، حدیث (١٣٢٩).

(١٢٥) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الحج باب من لم يدخل الكعبة ٣/٤٦٧، حدیث (١٦٠٠).

(١٢٦) سورة البقرة، الآية (١٢١٨).

(١٢٧) صحيح مسلم كتاب الحج باب حجة النبي صل الله عليه وسلم ٢/٨٨٧، ٨٨٨، حدیث (١٢١٨).

(١٢٨) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الصلاة باب (وأنخدعوا من مقام إبراهيم مصل) ١/٤٩٩، حدیث (٣٩٥)، وكتاب العمرة باب متى يحل المعتمر ٣١٥/٣، حدیث (١٧٩٣) وصحیح مسلم كتاب الحج باب ما يلزم من أحرم بالحج ٢/٩٠٦، حدیث (١٢٣٤).

(١٢٩) رواه الإمام أحمد في مستنه ٢/٣٦٥، ٤٢٢ من طريقين صحيحين عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأوير به. ورجاله ثقات، أبو الأوير - وهو زياد الحارثي - «ثقة» وثقة ابن معين وابن حبان. ينظر تعجل المنفعة ص ١٤١، والثقات ٤/٢٥٧، وعبد الملك بن عمير «ثقة» لكنه مدلس، وقد عنون، لكن يشهد لهذا الحديث الأحاديث المذكورة قبله، وحديث أبي محدثة المذكور مدة. فهو حديث صحيح لغيره. والله أعلم.

(١٣٠) رواه أبو يعل - كما في المطالب العالية لابن حجر ١/٩٠، رقم (٣١٦)، وكما في فتح المغيث للسخاوي ٢٢٤/٢ - من طريق إبراهيم بن أبي مذور عن أبيه عن جده. وإنستاده ضعيف، والد إبراهيم - وهو عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي مذورة - مقبول (كما في التقرير ص ٣٥٨).

(١٣١) ويسمى «الأبطح»، وهو موضع كثير الظاهر، وهو دقيق الحصى، ويسمى هذا الموضع أيضاً «المخصب»، ويسمى كذلك «خفيف بني كنانة»، وهو موضع بين مكة ومنى، ويضاف إلى مكة، وإلى منى، لأن مسافته منها واحدة. ينظر النظم المستعدب ١/٦١، المصباح المزبور ١/٥١، معجم البلدان ١/٤٤٤، ٤٤٤/١ مراصد الاطلاع ١٧/١.

(١٣٢) سبق تخرجه، وبيان الفاظه.

(١٣٣) سبق ذكر ما قاله الحافظ ابن حجر من أن قول ابن عبيه في روايته لحديث ابن عباس: «بعرفة» شاذ، وأن الصواب «بمني».

(١٣٤) سبق تخرجه.

(١٣٥) سبق تخرجه في المطلب الأول.

(١٣٦) صحيح مسلم كتاب الصلاة بباب منع المار بين يدي المصلي ١/٣٦٣، حديث (٥٨٦).

(١٣٧) صحيح البخاري مع الفتح ١/٥٨٤، حديث (٥١٠)، وصحيح مسلم ١/٣٦٤، ٣٦٣، حديث (٥٠٧).

(١٣٨) رواه البخاري في صحيحه في الصلاة بباب يرد المصلني من مرأة بين يديه (فتح الباري ١/٥٨١) تعليقاً مجزوماً به. ورواه موصولاً أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة (كما في عمدة القاري ٤/٢٨٩، وتغليق التعليق ٢٤٧/٢) حدثنا عبد العزيز بن الماحشون عن صالح بن كيسان به. وإنستاده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

وقال الشيخ محمد ناصر الدين في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٢٢: «رواه أبو زرعة الرازي في تاريخ دمشق، وكذلك ابن عساكر في تاريخ دمشق بسند صحيح». أ.هـ مختصرأ.

(١٣٩) رواه ابن سعد في الطبقات ٧/١٨، ولللفظ له، وابن أبي شيبة في المصنف في الصلاة: قدركم ي嗣 المصل ٢/١٧٧ من طريقين صحيحين عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير به. وإنستاده صحيح، رجاله رجال الشيدين وصحح إسناده الشيخ محمد ناصر الدين في المرجع السابق.

(١٤٠) رواه سعيد بن منصور - كما في الفتح بباب الحج باب الطواف بعد الصبح ٣/٤٨٩ - عن داود العطار عن عمرو بن دينار به. وإنستاده حسن. وصحح إسناده ابن حجر في الموضع السابق.

(١٤١) رواه الفاكهي في أخبار مكة ١/٤٦٥، ٤٦٦، رقم (١٠٢٤) من طريق ابن حريج، أخبرني محمد بن عباد بن جعفر عن عبدالله بن السائب. وإنستاده حسن. ورواه عبد الرزاق ٥/٤٨، ٤٩، والأزرقي ٢/٣٥ .

.٣٦

(١٤٢) التمهيد ٤/١٩٠.

وبينظر شرح الطيبي لمشكاة المصايح ٢/٢٧٦، وطرح الترتيب ٢/٣٩٢، وفتح الباري ١/٥٩٠، وشرح صحيح مسلم للإي ٢/٢٢٢، ٢٢٣، وفتاوي الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/٢٣٤.

(١٤٣) دروس وفتاوي الحرم المكي (إعداد رزق السيد وزميليه) ٢/٢٤٧، ٢٤٨.

(١٤٤) وقد صرَّح بهذا جمِعٌ من أهلِ الْعِلْمِ. ينظر الزواجر عن اقتراف الكبائر ١٤٢/١، نهاية المحتاج ٥٦/٢، مغنى المحتاج ١/٢٠٠، حاشية الرشيدٰ ٥٦/٢، مرقة المفاتيح ٤٨٩/١، بجريدة علي الخطيب ٨٤/٢، حاشية قليوبي ١٩٢/١، نيل الأوطار ٣/٤، السرج الوهاج الوهاج على متن المهاج ص ٥٧، فتح المين شرح فرة العين ١٩٠/١.

(١٤٥) تنظر المراجع السابقة، وينظر ما سبق ذكره عند الإجابة عن الاستدلال بفعل عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.



فهرس المراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - إتحاف الاخوة بأحكام الصلاة إلى السترة - للشيخ فريح البهلال - نشر دار الأثر
الرياض - الطبعة الثانية - ١٤١٤ هـ.
- ٣ - إثلاح الصدور للشيخ فريح البهلال - الطبعة الأولى.
- ٤ - إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي . تحقيق محمد الأشقر - نشر مركز
المخطوطات - الكويت.
- ٥ - الاحسان بترتيب صحيح ابن حيان لابن بلبان - تحقيق شعيب الأرنؤوط - نشر
مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية - ١٤١٤ هـ.
- ٦ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد - نشر دار الكتب العلمية
- بيروت .
- ٧ - أحكام السترة لطرهوني - الطبعة الأولى .
- ٨ - الأحكام في أصول الأحكام للأمدي - نشر دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٩ - أخبار أصفهان لأبي نعيم - نشر الدار العلمية - دلهى .
- ١٠ - أخبار مكة للأزرقي - نشر دار الثقافة - مكة المكرمة - الطبعة الرابعة -
١٤٠٣ هـ.
- ١١ - أخبار مكة للفاكهي - تحقيق عبد الملك بن دهيش - نشر مكتبة النهضة الحديثة
- مكة المكرمة - الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ.
- ١٢ - اختلاف العلماء للمرزوقي - نشر دار عالم الكتب - بيروت - عام ١٤٠٥ هـ.
- ١٣ - الاستذكار لابن عبد البر - تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعي - نشر دار قتبة
- بيروت - ودار الوعي - حلب .
- ١٤ - الأشياء والنظائر لابن نجيم (مطبوع مع شرحه غمز عبون البصائر) - نشر دار
الكتب العلمية - بيروت .

- ١٥ - إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي الشافعي - نشر وزارة الأوقاف المصرية - الطبعة الثانية .
- ١٦ - الإقناع للحجاوي (مطبوع مع شرحه كشاف القناع) - نشر علم الكتب - بيروت .
- ١٧ - الإقناع للشريبي - نشر دار الخير - بيروت .
- الإنصاف للمرداوي - نشر دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣ هـ .
- ١٨ - الإنصاف للحداوي - نشر دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣ هـ .
- ١٩ - الأوسط لابن المنذر - تحقيق الدكتور أبو حماد صغير حنيف - نشر دار طيبة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٨٩ هـ .
- ٢٠ - بجيرمي على الخطيب (وهي حاشية سليمان البجيري على الإقناع لأبي شجاع) نشر دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٨ هـ .
- ٢١ - البحر الرائق لابن نجم - نشر دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية .
- ٢٢ - بدائع الصنائع للكاشاني - نشر دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٢ هـ .
- ٢٣ - بداية المجتهد لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي - نشر دار المعرفة - الطبعة السادسة - ١٤٠٣ هـ .
- ٢٤ - بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى (مطبوع مع الفتح الربانى). نشر دار الشهاب - القاهرة .
الكتاب مطبوع على حساب دار علوم زيدى
- ٢٥ - البناء في شرح الهدایة للعینی - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١١ هـ .
- ٢٦ - البيان والتحصیل للقاضی محمد بن احمد بن رشد القرطبی - نشر دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٨ هـ .
- ٢٧ - التاريخ الكبير - نشر مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت .
- ٢٨ - تبیین الحقائق للزیلیعی - نشر دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية .
- ٢٩ - تحفة الأحوذی شرح سنن الترمذی للمبارکفوری - الطبعة الأولى .
- ٣٠ - تصحیح الفروع (مطبوع مع الفروع) نشر عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٢ هـ .
- ٣١ - تعجل المنفعة بزوائد وحال الأئمة الأربع لابن حجر - نشر دار الكتاب العربي - بيروت .

- ٣٢ - تعظيم قدر الصلاة للمرزوقي - تحقيق د. الفريوائي - نشر مكتبة الدار بالمدينة النبوية - الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ.
- ٣٣ - تغليق التعليق لابن حجر - تحقيق سعيد القزقي - نشر المكتب الإسلامي ودار عمار - الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ.
- ٣٤ - تقريب التهذيب لابن حجر - تحقيق محمد عوامة - نشر دار الرشيد - حلب - الطبعة الثالثة ١٤١١ هـ.
- ٣٥ - التفريغ لابن الجلاب المالكي - تحقيق د. حسين الدهمانى - نشر دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ.
- ٣٦ - التمهيد لابن عبد البر - نشر وزارة الأوقاف المغربية.
- ٣٧ - تنوير الأبصار (مطبوع مع حاشية شرحه رد المختار لابن عابدين) - نشر مطبعة البابي الحلبي بمصر.
- ٣٨ - تهذيب التهذيب لابن حجر - نشر دائرة المعارف النظامية - الهند - ١٣٢٥ هـ.
- ٣٩ - تهذيب الكمال للمزمي - نسخة مصورة من مخطوطه دار الكتب المصرية.
- ٤٠ - الثقاب لابن حبان - نشرة دائرة المعارف العثمانية - الهند.
- ٤١ - حاشية الرشيدى على نهاية المحتاج (مطبوع مع نهاية المحتاج) نشر دار الفكر - بيروت - ٤٠٤ هـ.
- ٤٢ - حاشية السندي على ستين النسائي الصغرى (مطبوع مع سنن النسائي) نشر دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٤٣ - حاشية الشبراملى على نهاية المحتاج (مطبوع مع نهاية المحتاج) - نشر دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ هـ.
- ٤٤ - حاشية المقنع للشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب - نشر مكتبة الرياض - ١٤٠٠ هـ.
- ٤٥ - الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني - نشر لجنة إحياء المعارف العثمانية - الهند.
- ٤٦ - حجة النبي صلى الله عليه وسلم للأباني - نشر المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٤٧ - الدر المختار (مطبوع مع حاشيته رد المختار لابن عابدين) - نشر مطبعة البابي الحلبي - بمصر.

- ٤٨ - دروس وفتاوي الحرم المكي للشيخ محمد بن عثيمين .
- ٤٩ - رد المحatar على الدار المختار لابن عابدين - نشر مطبعة البابي الحلبي بمصر .
- ٥٠ - رحمة الأمة للعثماني الشافعي - نشر دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى . ١٤٠٧ هـ .
- ٥١ - روضة الطالبين للنووي - نشر المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٥ .
- ٥٢ - الروض المربع (مطبوع مع حاشيته للشيخ عبد الرحمن بن قاسم) الطبعة الأولى . ١٣٩٨ هـ .
- ٥٣ - روضة الناظر لابن قدامة (مطبوع مع شرحه نزهة الخاطر) نشر مكتبة المعارف - الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ .
- ٥٤ - زاد المعاد لابن القيم تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط - نشر مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٥٥ - الزواجر عن اقتراف الكبائر للهشمي المكي - نشر دار المعارف - بيروت .
- ٥٦ - سبل السلام شرح بلوغ المرام للصعاني - نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ١٣٩٧ هـ .
- ٥٧ - السراج الوهاج على متن المنهج للغمراوي - نشر دار الفكر - بيروت - ١٤١١ هـ .
- ٥٨ - السلسلة الضعيفة للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني - نشر المكتب الإسلامي .
- ٥٩ - السموط الذهبية لأحمد الشوكاني - تحقيق إبراهيم باحس - نشر مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٠ هـ .
- ٦٠ - سنن الترمذى - تحقيق أحمد شاكر - نشر مطبعة البابي الحلبي - مصر - الطبعة الثانية - ١٣٩٨ هـ .
- ٦١ - سنن الدارمي تحقيق فواز أحمد وخالد السبع - نشر دار الريان - القاهرة .
- ٦٢ - سنن أبي داود - نشر دار إحياء السنة النبوية .
- ٦٣ - السنن الكبرى للبيهقي - نشر دار الفكر .
- ٦٤ - سنن ابن ماجه - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

- ٦٥ - سنن النسائي (المجتبى) - نشر دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٦٦ - شرح السنة للبغوي - تحقيق شعيب الأرنؤوط - نشر المكتب الإسلامي - بيروت
- الطبعة الأولى - ١٣٩٠ هـ .
- ٦٧ - شرح صحيح مسلم للإبى - نشر مكتبة طبرية - الرياض .
- ٦٨ - شرح صحيح مسلم للقرطبي (المفہم) - نشر دار الكتاب المصري - القاهرة .
- ٦٩ - شرح الطيبي لمشکاة المصایب - نشر إدارة القرآن - كراتشي - الطبعة الأولى .
- ٧٠ - شرح القسطلاني لصحيح البخاري - نشر المطبعة الكبرى الأمیرية - مصر -
١٣٠٥ هـ .
- ٧١ - شرح صحيح مسلم للنحوی - نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية .
- ٧٢ - شرح مختصر خليل للزرقاوی - نشر دار الفكر - بيروت .
- ٧٣ - الشرح الكبير لابن أبي عمر - نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ٧٤ - شرح معانی الآثار للطحاوی - نشر مطبعة الأنوار الحمدية - القاهرة .
- ٧٥ - الشرح الممتع للشيخ محمد بن صالح بن عثيمین - نشر مؤسسة آسام - الرياض
- الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ .
- ٧٦ - شرح منتهی الإرادات للبهوی - نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية .
- ٧٧ - شفاء العليل في مسائل الماقضیاء والقدر والحكمة والتعلیل لابن القیم - تحقيق
مصطفی الشلبی - نشر مكتب الوادی - جدة - الطبعة الأولى - ١٤١٢ هـ .
- ٧٨ - صحيح البخاري (مطبوع مع شرحه فتح الباری) - نشر مكتبة النہضة الحدیثة
- مکة المكرمة .
- ٧٩ - صحيح ابن خزيمة - تحقيق الأعظمی - نشر المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٨٠ - صحيح مسلم - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - نشر دار إحياء التراث العربي .
- ٨١ - الطبقات الكبرى لابن سعد - نشر دار صادر - بيروت .
- ٨٢ - طرح التشیریب في شرح التقریب للعرّاقي - نشر إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٨٣ - عمدة الطالب للبهوی (مطبوع مع شرحه هدایة الراغب) - نشر دار البشير -
جدة والدار الشامیة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١٠ هـ .
- ٨٤ - عمدة القاری للعینی - نشر دار الفكر - بيروت - الفتاوى السعدیة - نشر مكتبة
ابن تیمیة - القاهرة .

- ٨٥ - غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم للحموي - نشر دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٨٦ - فتاوى إسلامية - نشر مكتبة المعارف - الرياض .
- ٨٧ - الفتاوی السعدیة - نشر مكتبة ابن تیمیة - القاهرة .
- ٨٨ - الفتاوی الهندیة تأليف جماعة من علماء الحنفیة بالهند - نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٨٩ - فتح الباری لابن حجر - نشر المکتبة السلفیة .
- ٩٠ - فتح القدیر لابن الهمام - نشر دار الفکر - بيروت - الطبعة الثانية .
- ٩١ - فتح المعین شرح قرة العین لزین الدین الملبیاری - (مطبوع مع حاشیته إعانة الطالبین) - نشر دار الفکر - بيروت .
- ٩٢ - فتح المغیث شرح ألقیة الحدیث للسخاوی - نشر المکتبة السلفیة - المدینة النبویة - الطبعة الثانية - ١٣٨٨ھـ .
- ٩٣ - الفروع لشمس الدین ابن مفلح - نشر عالم الکتب - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٢ھـ .
- ٩٤ - الفروق للقرافی - نشر دار المعرفة - بيروت .
- ٩٥ - فيض القدیر شرح الجامع الصغیر للمناوی - نشر دار المعرفة - بيروت .
- ٩٦ - قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام - نشر دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٩٧ - کشاف القناع للبهوی - نشر عالم الکتب - بيروت .
- ٩٨ - کشف الأستار عن زوائد البزار للهیثمی - تحقيق الأعظمی - نشر مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٩٩ - کنز الدقائق (مطبوع مع شرحه تبیین الحقائق) - نشر دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية .
- ١٠٠ - المبدع لابن مفلح - نشر المکتب الإسلامي - بيروت .
- ١٠١ - المبسوط للسرخی - نشر دار الفکر - بيروت ١٤٠٩ھـ .
- ١٠٢ - جمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر - نشر مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث الإسلامي - بيروت .

- ١٠٣ - مجمع الزوائد للهيثمي - نشر دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٢ هـ.
- ١٠٤ - مجموع رسائل وفتاوي الشيخ محمد بن إبراهيم - جمع الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم - نشر مطبعة الحكومة - مكة المكرمة - الطبعة الأولى.
- ١٠٥ - المجموع شرح المذهب للنوفوي - نشر دار الفكر - بيروت.
- ١٠٦ - مجموع فتاوى ابن تيمية - جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم - الطبعة الأولى.
- ١٠٧ - المحلى لابن حزم - تحقيق أحمد شاكر - نشر دار التراث - القاهرة.
- ١٠٨ - مراتب الإجماع لابن حزم - نشر دار الأفاق - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٢ هـ.
- ١٠٩ - المدونة للإمام مالك - رواية سحنون عن ابن القاسم - نشر دار الفكر - بيروت - ١٤٠٦ هـ.
- ١١٠ - مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصباح - للملأ على القاري - نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١١١ - المستدرك للحاكم - نشر دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١١٢ - المستصفى للغزالى - نشر دار صادر - بيروت.
- ١١٣ - المسجد الحرام تاريخه وأحكامه تأليف الدكتور وصي الله بن محمد بن عباس - الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ.
- ١١٤ - مستند الإمام أحمد - نشر المكتب الإسلامي - بيروت.
- ١١٥ - مستند الحميدي - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- ١١٦ - مستند أبي يعلى تحقيق حسين سليم - نشر دار المأمون - دمشق - الطبعة الأولى - ١٤٠٤ هـ.
- ١١٧ - مشكل الآثار للطحاوى - نشر مجلس دائرة المعارف النظامية - ١٣٣٣ هـ.
- ١١٨ - المصباح المنير للفيومي - نشر المكتبة العلمية - بيروت.
- ١١٩ - مصنف ابن أبي شيبة - نشر الدار السلفية - الهند.
- ١٢٠ - مصنف عبد الرزاق - تحقيق الأعظمي - نشر المجلس العلمي - الطبعة الثانية - ١٤٠٣ هـ.

- ١٢١ - معجم البلدان لياقوت - نشر دار صادر - ودار بيروت - ١٤٠٤ هـ.
- ١٢٢ - المعجم الأوسط للطبراني - تحقيق محمد الطحان - نشر مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى + ١٤٠٥ هـ.
- ١٢٣ - المعجم الصغير للطبراني - نشر المكتبة السلفية بالمدينة النبوية.
- ١٢٤ - المعجم الكبير للطبراني - تحقيق حمدي السلفي - الطبعة الثانية.
- ١٢٥ - معرفة السنن والآثار للبيهقي تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي - نشر جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - الطبعة الأولى - ١٤١١ هـ.
- ١٢٦ - المعرفة والتاريخ للفسوسي - تحقيق الدكتور أكرم العمري - نشر مكتبة الدار المدينة النبوية.
- ١٢٧ - المعني لابن قدامة - تحقيق الدكتور عبدالله التركي وعبد الفتاح الحلو - نشر دار هجر - القاهرة الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ.
- ١٢٨ - معني المحتاج للشريبي - نشر دار الفكر - بيروت.
- ١٢٩ - ملتقى الأبحر (مطبوع مع شرحه بجمع الأئمـ) - نشر مؤسسة التاريخ العربي - ودار إحياء التراث الإسلامي - بيروت.
- ١٣٠ - المتلقى شرح الموطأ للباجي - نشر مطبعة السعادة بمصر - ١٢٣٢ هـ.
- ١٣١ - المتلقى للمحدث ابن تيمية (مطبوع مع شرحه نيل الأوطار).
- ١٣٢ - المتهى للفتوحـ (مطبوع مع شرحه للبهوي) - نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية ..
- ١٣٣ - المشور في القواعد للزرتشي الشافعي تحقيق الدكتور تيسير فائق - نشر وزارة الأوقاف الكويتية - الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ.
- ١٣٤ - منحة العبود في ترتيب مسند الطيسـي - للبفار - نشر المكتبة الإسلامية - بيروت.
- ١٣٥ - المنهـ العذـب المورـود شـرح سنـن أبي داود لـمحمد مـحمد السـبـكي - الطـبـعة الأولى.
- ١٣٦ - مواهـب الجـليل شـرح مختـصر خـليل للـخطـاب - نـشر دـار الفـكر - بيـرـوت.
- ١٣٧ - الموطـأ للإـمام مـالـك - تـحـقـيق مـحمد فـؤـاد عـبد الـبـاقـي - نـشر دـار إـحـيـاء التـرـاث العـربـي بيـرـوت.

- ١٣٨ - نصب الرأي للزيلعي - نشر المجلس العلمي - كراتشي - الطبعة الثامنة .
- ١٣٩ - النظم المستذهب في تفسير ألفاظ غريب المذهب للركبي - تحقيق الدكتور مصطفى سالم - نشر المكتبة التجارية - مكة المكرمة - ١٤١١هـ .
- ١٤٠ - نقد مراتب الإجماع لابن تيمية (مطبوع مع مراتب الأجماع) - نشر دار الآفاق - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٢هـ .
- ١٤١ - النكث الظراف على الأطراف لابن حجر - نشر دار الكتاب الإسلامي - القاهرة (مطبوع مع تحفة الآشراف) .
- ١٤٢ - النكث على كتاب ابن الصلاح لابن حجر - تحقيق الدكتور ربيع مدخلی - نشر الجامعة الإسلامية - الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ .
- ١٤٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير - نشر المكتبة العلمية - بيروت .
- ١٤٤ - نهاية المحتاج - نشر دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤هـ .
- ١٤٥ - نيل الأوطار للشوكاني - نشر دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٢هـ .
- ١٤٦ - الهدایة للمرغینانی (مطبوع مع شرحه البنایة) - نشر دار الفكر - بيروت .
- ١٤٧ - هدایة الناسک إلى المذاہب الاربعة في المناسک للكنائی - الطبعة الأولى .



مركز تحقیقات کاپیتویر علوم رسالی